وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-

الشعبة: حقوق

التخصص : قانون أعمال

تحت عنوان

الإفلاس كآلية لتعزيز الإئتمان التجاري في القانون الجزائري

من إعـداد الطالبتان:

- قرين عائشة
- قويدري صباح

تحت إشراف:

- الاستاذ حادي شفيق

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د.مفتاح العيد	أستاذ التعليم عالي	رئيسا
د.حادي شفيق	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
د. دريسي نور الهدى	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023

إهداء

أهدي عملي هذا إلى:

إلى من أفضلها على نفسي، إلى منبع الحنان وبر الأمان، إلى من علمتني وانتصبت بجانبي في كل صعاب الحياة، إلى من لا تكفي الكلمات ولا تفي الأقلام بوصفها أمي الغالية .

إلى من لا أستطيع أن أرد فضله طوال حياتي، إلى من أُنعم عليه بالوقار والكرامة، إلى من أفتخر بحمل اسمه والدي العزيز.

إسماعيل ارغب في توجيه أعمق الشكر وأصدق التهاني إليك في هذه المناسبة المميزة لتخرجي. كانت رحلة الدراسة مليئة بالتحديات والمجهود، ولكن بفضل دعمك المستمر وتشجيعك الدائم، استطعت تحقيق هذا الإنجاز العظيم.

إخوتي وأخواتي: محمد، إيمان، جمال، أسماء، أنتم سندي وقوتي معكم تجربتي أجمل اللحظات بحلوها ومرها أحبكم حبًا لو مر على أرض قاحلة لانفجرت منها ينابيع المحبة. لكل أقاربي الذين قدموا يد المساندة، وعلى رأسهم ام كلثوم شعبان، وإيمان بن هيكل. لصديقات العمر: عائشة قرين، ام كلثوم زحزوح، هوارية زحزوح، إيمان زحزوح، حياة هشوم، بشرى هشوم، بركاوي حنان، عبيد الله سارة. إلى من تطيب الأوقات بصحبتهن وتعطي كل معنى أعمق بضحكاتهن. أشكركم جميعًا على دعمكم ووقوفكم إلى جانبي وأتمنى أن تستمر محبتنا وصداقتنا طوال الحياة.

قويدري صباح

إهداء

أهدي عملي هذا إلى:

إِلى أَبِي الْغَالِي الَّذِي أَنَارَ لِي دَرْبَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَحَرَصَ عَلَيَّ مِنَذُ الصِّغَرِ إِلَى مَنْ رَبَّانِي وَعَلَّمَنِي وَمَنَحَنِي الثِّقَةَ وَالْأَمَلَ إِنَّ إِنْتَاجِي مَاهُوَ إِلَّا تَرْبِيَتُكَ يَا أَبِي ضِلْعِيَّ الثَّابِتِ الَّذِي لَا يَمِيلُ رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَافِيَةُ.

إِلَى أُمِّي الْغَالِيَةِ إِلَى مَنْ وَهَبَتْنِي الْحَيَاةَ وَالنَّشَأَةَ عَلَى شَغَفِ الْإِطْلَاعِ إِلَى مَلَائِكَتِي فِي الْحَيَاةِ إِلَى مَنْبَعِ الْحُبِّ وَالْحَنَانِ إِلَى بَسْمَةِ الْحَيَاةِ وَسِرِّ الْوُجُودِ رُكِّيزَةِ عُمْرِي صَدْرِ أَمَانِي وَكِبْرِيَائِي سَنَدِيّ وَمَلْجَئِي حَفَظَكَ اللَّهُ لِي.

إِلَى مَنْ كَانَتْ أُنَيْسَتِي بدعائها والتي رحلت عنا حديثًا إلى روحِ جَدَّتِي الْغَالِيَةِ...

إِلَى مَنْ وَهَبَنِي اللَّهُ نِعْمَةَ وُجُودِهِمْ فِي حَيَاتِي إِخْوَتِي يُوسُف، عِمَاد، عَبْدُ الْخَالِقِ وَإِلَى أَغْلَى الْأَخَوَاتِ فَاطِمَة، وَزَوْجَةِ أَخِي فَضِيلَة، وَإِلَى الْبَرَاعِمِ الصَّغَارِ إِسْلَامٍ، إِلْيَاسٍ، سَيِّدُ أَحْمَدَ، ضِحَى وَأَدَمَ، فَأَنْتُمْ مَصْدَرُ الضَّوْءِ فِي عُمْرِي.

إِلَى الَّذِينَ حَمَلُوا أَقْدَسَ رِسَالَةٍ فِي الْحَيَاةِ إِلَى الَّذِينَ مَهَّدُوا لَنَا طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ إِلَى أَسَاتِذَتِي الْأَفَاضِلِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ وَخَاصَّةً أَسْتَاذِ حَادِي شَفِيقٍ... إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ يُسَانِدُنِي مِنْ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، إِلَى أَخِي وَزَمِيلِي قَرِينُ هَوَارِي، وَزَوْجِ صَدِيقَتِي حَادِي إِسْمَاعِيل.

إِلَى أَحْسَنَ مَنْ عَرَفْنِي بِهِمْ الْقَدَر صَدِيقَاتِي رَفِيقَاتِ الْمَشْوَارِ أَغْلَى الصَّدِيقَاتِ سَعِدْتُ بِرَفْقَتِهِمْ فِي دُرُوبِ الْحَيَاةِ رزقهم الله السعادة وطول العمر

صباح، هوارية، ام كلثوم، بشرى، حياة، سارة، حنان، إيمان، هدى.

قرين عائشة

شكر و عرفان

كل الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر، ورزقنا بالعقل وسهَّل الصعوبات أمامنا، وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

أود أن أعبر عن شكري وتقديري العميق للأستاذ الفاضل حادي شفيق على قبوله الإشراف على هذا العمل وتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

أود أيضًا أن أعرب عن جزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على وقتهم الثمين الذي قدموه لقراءة هذا البحث المتواضع وإضافة ملاحظاتهم القيمة.

كما أود أن لا أفوت هذه الفرصة لأشكر جميع أساتذة قسم الحقوق في جامعة النعامة، الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي وكانوا من أهم الموجهين لنا.

أعرب عن شكري أيضًا لكل من ساعدنا في إنجاز مذكرتنا، سواء كانوا قريبين أم بعيدين، جزاهم الله خيرًا عنا.

وفي الختام، نشكر الله على كل ما ينعم به علينا من خيرات وبركات إن كل ما نملك سواء كان ماديًا أو معنويًا هو من فضل الله وكرمه فنحن نثمن ونقدر كل نعمة يرزقنا بها الله ونتعهد بأن نستخدم هذه النعم بطريقة صالحة ومفيدة.

فلنعبِد الله بالشكر والثناء، ولنكن ممتنين له على كل ما يمنح

قائمة المختصرات :

د.ط : دون طبعة

ص : صفحة

م. ج : المشرع الجزائري

ق : قانون

ق.ت : القانون التجاري

ق.م : القانون المدني

ق.ع : قانون العقوبات

ق.إ.م.إ : قانون الاجراءات المدنية و الادرية

ج.ر : الجريدة الرسمية

م : المجلد

ع : العدد

مقدمة

إن التطور الإقتصادي المزامن لوقتنا الحاضر كان نتيجة مزاولة نشاط تجاري يقضي بدخول التاجر في علاقات تنظمها مجموعة من القواعد القانونية التي يعد الإئتمان التجاري ركيزتها.

حيث يعتبر القانون التجاري من بين هذه القواعد المنظمة للعلاقات، حيث أنه يقوم على عنصرين لا مقابل لهما وهوما السرعة والإئتمان، إذ أدى تطور الحاصل في دول المتقدمة إلى تطبيق عنصر السرعة أكثر، أما بالنسبة لعنصر الإئتمان الذي هو موضوع دراستنا فلهو أهمية بالغة إذ قام المشرع الجزائري بتسخير أحكام عديدة لدعمه، فالمقصود بالإئتمان هو تسهيل الوفاء بالإلتزامات التجارية لهذا نجد الثقة تشكل ركن أساسي في المعاملات التجارية، فعلى سبيل المثال يمكن للتاجر أن يحصل على الإئتمان أي منح الأجل له لتسديد الدين بتحرير السفتجة لصالح الدائن المانح للإئتمان وكذلك بعض الأوراق الأخرى وسندات الشحن وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول عن طريق التظهير أو بالتداول وإذا إحتاج حامل هذه الأوراق إلى سيولة نقدية يستطيع أن يتقدم إلى المصرف ليقدم له قيمتها من النقود مع خصم نسبة معينة لفائدته وينتظر الدائن ليقدم تاريخ الوفاء ليطالب بها المدين وفي ذلك الوقت يسدد المدين ماعليه دين ردها الدائن دون أن تتوقف تجارته.

إذا يعد الإئتمان في المعاملات التجارية بمثابة العمود الفقري في الجسم والإئتمان التجاري يمثل في الواقع عصب وشريان الحياة التجارية فهو من أهم المصادر الأساسية للتمويل قصير الأجل، وبهدف دعمه سعى المشرع الجزائري لسن القوانين وقام بوضع العديد من الأنظمة لتحقيق الإستقرار من بين هذه الأنظمة نجد نظام الإفلاس فهو نظام مقوي ومعزز للإئتمان، فهو معروف بأنه من الأنظمة التي تمتاز بشدة صرامة أحكامها المطبقة في حق كل تاجر متوقف عن الوفاء بإلتزاماته وحتى الدفع بديونه، ويعرف أيضا بأنه الإنتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر فالمدين المفلس لكي لا يتم شهر إفلاسه قد

يلجئ إلى إرتكاب بعض الأعمال التي تعد باطلة، لذلك إتجهت معظم التشريعات على أن نظام الإفلاس هو جريمة تجعل التاجر غير قادر على مباشرة بعض حقوقه، حيث قد يتم تقييد حريته بدل إعتباره قرار إستراتيجي وسديد يساهم في المحافظة على إستقرار المعاملات.

وبهذا قد جعل المشرع الجزائري نظام الإفلاس بأنه إجراء يطبق في حق التاجر الذي يخون الثقة ويتهاون في تنفيذ إلتزاماته، ومن جهة أخرى يعد ضمانة حقيقية للدائنين من أجل إستيفاء ديونهم.

إضافة إلى هذا غايتنا من هذا البحث هو تحقيق جملة من الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

تقديم مفهوم حول الإئتمان التجاري والألية القانونية في حماية هذا الإئتمان المتمثلة في نظام الإفلاس.

شرح أحكام نظام الإفلاس بتدقيق.

توضيح دور الإفلاس والكيفيات المستعملة لضمان حقوق الدائنين.

إثراء مكتبة بدراسة الأكاديمية المتخصصة في مواضيع القانون التجاري والأهم من هذا إستعمال أحكام القانون التجاري الجزائري ولهذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل في معالجة القضية التي تتعلق بالتاجر المفلس وحماية الدائنين في ضمان حقوقهم وهذا ما يعزز الإئتمان لإستقرار الحياة التجارية في أي دولة، ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي يتميز بها موضوع بحثنا المتمثلة في نظام الإفلاس كألية لتعزيز الإئتمان التجاري إرتأينا لطرح الإشكالية تعالج أثار الإفلاس التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الإئتمان التجاري في البيئة التجارية وأثرها على المحافظة على توازن وإستقرار العلاقات التجارية

ما مدى فعالية نظام الإفلاس في تعزيز الإئتمان التجاري وكيف يتحقق ذلك ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية لابدا من الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تتولد عنها والمتمثلة في :

مالمقصود بالإئتمان التجاري؟

ماهو دور نظام الإفلاس في المحافظة على إستقرار المعاملات التجارية ؟

ماهي الأثار المترتبة عنه؟

هل وضع المشرع الجزائري تدابير الكافية لحماية التاجر والشركة من الإفلاس؟ فيما تتمثل العقوبات المقررة في حق مرتكبي جرائم الإفلاس بأنواعها؟.

وبالرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع من الناحية القانونية والعلمية إلا أنه لا يحظى بالقدر الكافي من الإهتمام من ناحية الدراسات الجزائرية وهذا ما جعلنا نواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل تتجلى في قلة المصادر والمراجع، عدم إستغلال الوقت في إنجاز المذكرة وذلك راجع لمجموعة من الظروف.

ولتوصل إلى إستيعاب وفهم موضوع بحثنا إتبعنا المنهج الوصفي لمعرفة كافة جوانب نظام الإفلاس والمنهج التحليلي الذي يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال تحليل نصوص القانون المتعلقة بنظام الإفلاس والتعليق عليها.

ولهذا الغرض قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للإئتمان التجاري ونظام الإفلاس الذي هو بدوره قسمنه إلى ثلاثة مباحث، الأول تحت عنوان مفهوم الإئتمان التجاري ونظام الإفلاس، أما بالنسبة لثاني تحت عنوان شروط الإفلاس والمبحث الثالث أشخاص التفليسة والإجراءات المتعلقة به.

أما بخصوص الفصل الثاني كان تحت عنوان مظاهر الإئتمان التجاري قسمنه إلى ثلاثة مباحث أيضا، بحيث المبحث الأول تحت عنوان أثار حكم شهر الإفلاس على

المدين والثاني عنوانه أثار الإفلاس على الدائن أما بالنسبة للمبحث الثالث جرائم الإفلاس.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للإئتمان التجاري ونظام الإفلاس

إن موضوع الإئتمان التجاري واسع يشمل العديد من مجالات والقطاعات يصعب تناولها في آن واحد، مما دعى المشرع الجزائري بوضع ضمانات لحقوق دائنين من أجل المحافظة على إستقرار المعاملات التجارية من أهم هذه ضمانات تتجلى في نظام الإفلاس الذي يعتبر بمثابة خطر يهدد تاجر المتوقف عن الدفع.

وتقتضي دراسة الإئتمان التجاري ونظام الإفلاس البحث في مختلف نظريات المتعلقة بكل واحد منهم بحيث يجب معرفة مفهوم الإئتمان وكذا هو الحال بالنسبة لنظام الإفلاس ومعرفة عناصر التي يحتويها نظام الإفلاس أما بالنسبة للمبحث الثاني أخذ شروط اللازمة لنظام الإفلاس (شروط موضوعية وكذا شروط شكلية)وفي مبحث الأخير تعرفنا فيه عن الأشخاص التفليسة وذكر مهام كل واحد منهما بالإضافة إلى معرفة الإجراءات الضرورية لنظام الإفلاس.

المبحث الاول : مفهوم الائتمان التجاري ونظام الافلاس.

ان المسألة النقدية تعد مثابة عنصر اساسي في الحياة، فلا يستطيع انسان تحقيق استقراره الا بتوفرها فهي تلبي حاجاتي واغراضه الخاصة...الخ، اضافة الى هذا فالدولة ايضا تحتاج الى اموال كثيرة والا ادى ذلك الى تدهور وتراجع وضعها في جميع مجالات سواء كانت اقتصادية ،سياسية ...الخ، بإضافة الى معظم وكافة القطاعات لا يمكن تسيير عملها إلا إذا كانت هناك سيولة ؛لذا وجبة بحث عن سيولة لتمويل سواء كانت اما عن طريق أخذ قرض أو بيع الإئتماني او غيرها ...الخ

ومن هذا المنطلق فنحن بصدد دراسة الائتمان التجاري في مقالنا التالي، بحيث يعد هذا الأخير من بين أهم مصادر التمويل، وأيضا فإن القانون التجاري لا يقوم على السرعة فقط بلا إنما على دعامة الائتمان أيضا فعالم التجارة يقوم على الثقة السائدة فيه لذلك وفر القانون التجاري الحصول على الائتمان دون قيام مسؤولية المستثمر وتحمله عبئ المديونية والإستدانة وحده ولا سيما إذا ما رغب في القيام بالاستثمار والتي عادة ما تكون مشروعات الكبرى ،بمعنى آخر إن الإئتمان التجاري هو الإئتمان الإنتاج ومضاعفة الثروات وبالنسبة لتاجر فإنه يقترض للإنتاج فذلك يسمح له بأن يضاعف من نشاطه وان يزيد في ثرواته فتهيء له بالتالي وسائل الوفاء بالديون، واما غير تاجر فيقترض لاستهلاكه الخاص فعليه يدفع مبلغ الدين من إيرادته، وإذا كان عنصر الإئتمان أساسيا للحياة التجارية ؛فإن القانون التجاري قد دعم هذا العنصر بالأنظمة مختلفة منها نظام افلاس الذي يقوم بتعزيز الإئتمان عن طريق شهر حكمه في حالة توقف التاجر عن سداد ديونه حسب القانون التجاري ،اما القانون المدني فقد أكد على جماعة الدائنين احترام أحكام الحجز المدين عن سداد ديونه.

المطلب الاول: تعريف الإئتمان التجاري وعناصره.

إن الإئتمان التجاري ليس له تعريف شامل ومحدد نظرا لما يشمله من زوايا مختلفة وله علاقة وطيدة بالمجال الاقتصادي.

ولمعرفة الإئتمان التجاري أكثر تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريفه اللغوي واصطلاحي ،وأيضا العناصر التي يحتويها.

الفرع الأول: تعريف الإئتمان التجاري.

أولا: التعريف اللغوي.

أئتمن فلان فلانا أي أعتبره أمينا، وأئتمن (بضم الألف) فلان فلانا على كذا أي اتخذه أمينا عليه ؛اي الإئتمان هو أن تعتبر المرء أمينا أي جديرا برد الأمانة على أهلها وبالتالي جدير بالثقة، والإئتمان أيضا لغة من الأمانة أي الثقة والأمانة لقوله عز وجل : «فليؤدي الذي أؤتمن أمانته» وقوله صلى الله عليه و سلم { يأيها الذين آمنوا ردو الأمانات إلى أهلها} . وقد جاء في معجم لسان العرب: أمنته على كذا أو ائتمنه.[1]

وقوله تعالى: « إن الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا »[النساء 58].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي.

يقصد بالإئتمان التجاري (السلعي) قدرة المنشأة في الحصول على السلع أو البضائع والخدمات مقابل وعد منها لتسديد قيمتها مستقبلا، وهو صيغة من صيغ التمويل القصير الأجل والمتصل بشراء السلع وخدمات.[2]

إضافة الى هذا يعد الإئتمان التجاري أساسه الثقة، وعلى هذا الصدد تم تعريف الإئتمان بأنه تسليف المال لتسيير الإنتاج والإستهلاك او مواجهة عجز مالي يستحق السداد بعد فترة حسب نوع الإئتمان وبمعدل فائدة المتفق عليه مسبقا كما أن الإئتمان له ثلاث عوامل أساسية الوقت، الثقة والوعد بالدين.[3]

وفي الأخير نرى ان كل جل هذه تعريفات تتمحور على عنصر الأساسي الذي يجب ان يحتويه الإئتمان وهو عنصر الثقة الذي لابدا من توافره حتى يتم منح هذا الأخير .

---

[1] مرابطي غالية، دادي مريم، حماية الإئتمان التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019/2020، صفحة9.

[2] مياد أنيس محمد، التأمين على الإئتمان ودوره في إدارة المخاطر الإئتمانية وتعزيز عمليات التمويل، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المصاريف والتأمين، كلية الإقتصاد –قسم المصاريف والتأمين، جامعة دمشق، سوريا، 2014/2015، ص 36.

[3] مرابطي غالية، دادي مريم، المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني : عناصر الإئتمان التجاري.

من التعاريفات السابقة يتضح لنا على ان الإئتمان يحتوي على ثلاثة عوامل أساسية وهي الثقة، عنصر الوقت وعنصر الوفاء بالدين، سنتطرق الى شرح مبسط عن هذه العناصر :

أولا: عنصر الثقة.

يقصد بالثقة وجود علاقة مديونية وتتكون هذه العلاقة من الدائن والمدين (مانح للإئتمان والمتلقي للإئتمان) ويجب توافر الثقة بينهما، بحيث لايخلو الإئتمان من عنصر الثقة فهناك من عرف الإئتمان بالثقة فالبنوك مثلا يقوم إئتمانها أساسا على الثقة في عملائها فإذا اختفت هذه الأخيرة أدى الى تدهور نشاطها، فالبنك لا يمنح ائتمانه إلا إذا وثق في المفترض وفي قدراته على التسديد.

ثانيا: عنصر العقد والزمن .

إن الإلتزام الناشئ عن العلاقة الإئتمانية هو بالضرورة إلتزام مقترن بأجل، في عقد القرض مثلا هناك فارق زمني بين الأدائين، أداء المقرض الذي يكون فوريا وأداء المقترض الذي يكون مؤجلا لأن التسديد (دفع القرض) ينشئ إلتزاما مقترنا بأجل ومن جهة أخرى تجد أن جل تعريفات الإئتمان هي بمثابة تأجير لرأس المال بحيث الوسيلة المستعملة في هذا التأجير هي العقد ومن ثم نجد الإرتباط الوثيق بين الإئتمان والعقد.[1]

إضافة الى إلى أننا نستنتج من عناصر الإئتمان، وظيفته المتمثلة في المساهمة في تسهيل حركة السلع من خلال تتابع مرحلتي الإنتاج والتوزيع وبالرغم من الأهمية هذه الوظيفة فإنها كثيرا ما تستكمل بواسطة أشكال أخرى من الإئتمان ومنشأة الأعمال تعتمد على الإئتمان التجاري أكثر من إعتمادها على المصادر الأخرى، وأبسط مثال لإستخدام الإئتمان التجاري في الإنتاج والتوزيع هو عندما يقوم منتجو المواد الأولية ببيعها الى المصنعين فإن كان هؤلاء المنتجون الأصليون مؤهلين ماليا فإنهم قد يوافقون على منح

[1] مرابطي غالية، دادي مريم، المرجع السابق، ص20.

الإئتمان لزبائنهم وعكس إذا كانوا ضعفاء فإنه يقع عبىء تمويل السلع على عاتق المشترين الذين قد يستخدمون أموالهم الخاصة او الإقتراض من المصاريف ...الخ.[1]

المطلب الثاني: تعريف نظام الإفلاس.

إن معنى الإفلاس لا يحتاج إلى تقريب فدلالته اللغوية تدل على العسر والعجز المالي واضحة، ولكن في لغة القانون معنى أخص من هذا المعنى العام، فالإفلاس يعد من الأنظمة قديمة الظهور حيث أن المشرع الجزائري قام بتنظيم أحكامه من المواد 215الى 288 في القانون التجاري، وللإيضاح معنى إفلاس تطرقنا في الفرع الأول لمعناه اللغوي أما بالنسبة إلى الفرع الثاني تناولنا التعريف القانوني والفقهي.

الفرع الأول: تعريف إفلاس لغة.

تعني كلمة الإفلاس الإعسار أو الإفتقار أي الإنتقال من اليسر الى العسر وهي كلمة مشتقة من كلمة فلس (بفتح الفاء وسكون اللام) فيقال مثلا أفلس الرجل بمعنى أصبح بدون فلوس فهو مفلس والجمع هو مفاليس (بفتح الميم و الفاء).

ولفظ فلس مشتق من اللغة اليونانية الذي يعني العملة النقدية.

وبذلك فالإفلاس يعني العسر والعجز المالي وهو حالة يصل إليها المدين بحيث لا يستطيع الوفاء بما عليه من ديون الحالة.[2]

والإفلاس كمفرد لغوي هو تغير عن حقيقة واقعية مفادها إنتقال الشخص من حالة اليسر إلى حالة العسر، وقد استخدمه المشرع لينشأ به نظاما للتنفيذ الجماعي على الأموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها وقوام هذا النظام تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيع الثمن الناتج عن بيعها على دائنيه، وفقا لمجموعة من القواعد والإجراءات تهدف في مجملها إلى تحقيق المساواة فيما بين هؤلاء الدائنين [3].

---

[1] مياد انيس محمد، المرجع السابق،ص37.

[2] سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 27/02/2017، ص11.

[3] محمد السيد الفقي، القانون التجاري الإفلاس– العقود التجارية عمليات البنوك، القسم(1)الإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعتى الإسكندرية وبيروت العربية، سنة 2005، ص08.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم {من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو حق أحقه به من غيره}.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي لنظام الإفلاس.

أولا: التعريف القانوني.

وتجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف الإفلاس بل أورد أحكام الإفلاس وشروطه وذلك من خلال نص المادة 215من القانون التجاري: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، اذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصدا إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".[2]

ويمكن تعريف الإفلاس بأنه نظام خاص يطبق على التجار يرمي إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين، الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها.[3]

كما يعرف الإفلاس على أنه " الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه يعلن عنه بمقتضى حكم.[4]

ثانيا: التعريف الفقهي.

أما بالنسبة لتعريف الإفلاس في الفقه فهناك عدة تعريفات لنظام الإفلاس لكن كلها تجمع في أن الإفلاس فهو طريق لتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية، بحيث تغل يده عن التصرف في أمواله ويتم تصفية أمواله تصفية

---

[1]أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج2، دار إبن كبير، اليمامة، بيروت، لبنان1987، ص846.

[2]الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بالقانون 22-09 المؤرخ في 5ماي 2022 ، ج.ر ، ع رقم 32 ، الصادرة بتاريخ 07 ماي سنة 2022.

[3]إلياس نصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري، الجزء6 ،الصلح الواقي والإفلاس ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، سنة2008،ص20.

[4]راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 5ديوان والمطبوتات الجامعية، قسنطينة، سنة2005، ص217.

جماعية وتوزيع الثمن الناتج بين الدائنين قسمة غرماء، فلا أفضلية لدائن على آخر مادام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر أفضلية كرهن أو إمتياز.[1]

المبحث الثاني: شروط الإفلاس.

يمثل الإئتمان جوهر الحياة التجارية، بحيث أن المشرع قام بتدعيم عنصر الإئتمان بأحكام عديدة منها نظام الإفلاس، بإعتبار ان هذا الأخير يتضمن العديد من أحكام الصارمة التي تقوم بتحذير تاجر عن تأخر في أداء التزامات.

إضافة الى هذا تعتبر المعاملات التجارية بين تجار تقوم على أساس احترام الميعاد المحدد في العقد من أجل سداد الديوان فإذا تهاون المدين عن سداد ديونه فهذا يؤدي الى حدوث إضطرابات في المعاملات وتزعزع الثقة وهنا يؤدي نظام إفلاس عمله.

سنتناول في هذا المبحث شروط نظام الإفلاس، سنأخذ في المطلب الأول الشروط الموضوعية، أما بالنسبة للمطلب الثاني سنتناول الشروط الشكلية لنظام الإفلاس.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفلاس.

إن نظام الإفلاس كغيره من الأنظمة يقوم على شروط أساسية بما فيها الشروط الموضوعية حيث نصت المادة215من القانون التجاري: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشرة يوم قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية و إفلاس. ومنه نستخلص أن شروط الموضوعية لنظام الإفلاس تتمثل في تحقق صفة التاجر أولا والتوقف عن دفع ثانيا.

[1] لياس بروك، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري القيت على طلبة سنة ثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945، قالمة، الجزئر، 2019/2020، ص03.

الفرع الأول: تحقق صفة التاجر.

كما ذكرنا سابقا بأن صفة تاجر تعد من بين شروط الموضوعية وهي أول شرط سنتعرف عليه .

أولا : الشخص الطبيعي.

يطبق نظام الإفلاس والتسوية القضائية على الأشخاص الطبيعين الذين يكتسبون صفة التاجر دون تحديد فئات أخرى.

1- التاجر الراشد.

لكي تطلق صفة التاجر على شخص الطبيعي يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الإحتراف (بصفة منتظمة ومعتادة) والإستغلال وان تتوافر لديه الأهلية التجارية .[1]

- **اهلية التاجر.**

بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون المدني:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

وسن الرشد تسعة عشرة (19)سنة كاملة[2]. إذن ما نستخلصه من هذا نص أنه حتى يتمكن تاجر من إكتساب صفة التاجر لابدا من توفر الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية (الأهلية الوجوب) ويجب أن تكون إدارته خالية من أي عوارض طبقا لنص المادة 42 من القانون م [3]، وهناك استثناء إذا كان شخص يبلغ سن 18 كاملة وأرادا أن يمارس تجارة عليه الحصول على إذن والده أو أمه أو على قرار مجلس العائلة هذا ما جاء في نص المادة 5 من ق. ت: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ،كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن اعمال التجارية:

---

[1] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،08 /2017، ص26.

[2] قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18صفر1429/المواقف ل25فبراير2008 لمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 42من ق.م.ج: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنونه يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة".

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب والأم ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".[1]

كما يجوز شهر افلاس المرأة المتزوجة إذا مارست نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط زوجها وتوقفت عن دفع ديونها التجارية ،ولقد نصت المادة 7ق.ت.ج: " إن زوج التاجر لا يعد تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاط تجاريا منفصلا"، وتضيف المادة 8 من نفس القانون إن المرأة تاجرة تلتزم شخصيا بالأعمال التي تقوم بها الحاجات تجارتها.[2]

أما بالنسبة للشخص الأجنبي فيحق له ممارسة نشاط تجاري في الجزائر متى توفرت فيه شروط اللازم توفرها في تاجر الجزائري.

2- القاصر.

إن الشخص الذي لا يستطيع ممارسة التجارة كالقاصر لايمكن أن يشهر إفلاسه، لأنه محمي بسبب إنعدام أهلية أو نقصانها[3]،أما بالنسبة للأشخاص المحضور عليهم مباشرة التجارة بمقتضى قوانين أو لوائح كالمحامين والموظفين فإنهم يكتسبون صفة التاجر إن خالفوا الحضر ومارسوا التجارة على وجه الإمتهان ولذا يجوز توقيع عقوبات الإفلاس عليهم فضلا عن الجزاء الإداري.[4]

3- التاجر المعتزل.

هي حالة التاجر الذي انسحب وتوقف عن ممارسة النشاط التجاري ،وقد تعرضت إلى هذه الحالة المادة 220من ق.ت.ج (وهي مطابقة المادة 4/1من قانون 13يوليو 1967الفرنسي) حيث إنها تجيز إفتتاح الإجراءات وطلب شهر الإفلاس أو التسوية

---

[1] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري القيت على طلبة سنة ثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر ،ص16.

[3] راشد راشد،(الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، مرجع سايق ،ص211.

[4] نادية فوضيل،(الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري)، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة النشر، ص13.

القضائية للتاجر المنسحب والذي تم شطب إسمه من السجل التجاري ولكن مع مراعاة شرطين :

الشرط الأول: هو أن يكون التاجر المدين مزال مقيدا في السجل التجاري ولم يشطب بعد عندما توقف عن الدفع.

الشرط الثاني: أن تفتح الإجراءات في أجل عام واحد تبدأ من تاريخ الشطب في السجل التجاري (المادة 220ق.ت).[1]

4- التاجر المتوفي.

تنص المادة 219ق.ت:"إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين.

وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل ".[2]

وما يمكن استنتاجه من نص المادة أنه يجوز شهر إفلاس التاجر المتوفي إذا توقف عن الدفع شريطة أن ترفع هذه دعوى خلال سنة من تاريخ الوفاة ،بإقرار من أحد الورثة أو أحد الدائنين أو من تلقاء المحكمة نفسها.

ثانيا: الشخص المعنوي.

يطبق نظام الإفلاس والتسوية القضائية على الأشخاص المعنوية، المذكورة في مادة 49ق.م إضافة إلى هذا إشتراط المشرع ج أن يطبق نظام الإفلاس على الأشخاص الذين يكتسبون صفة التاجر.

1- الشركات التجارية.

تكتسب شركات تجارية حسب نص م 3 ق.ت صفة تاجر بموجب شكلها ومهما كان موضوعها وكما هو معروف أنه لا تكتسب صفة تاجر إلا عند قيدها في سجل ومشرع لم يشترط ضرورة إكتساب شخصية المعنوية حتى يطبق عليها نظام الإفلاس.

---

[1] خالد بيوض، قانون الإفلاس في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، أوت 2022، ص(27/28/29).

[2] الأمر رقم 75-59المؤرخ في 26-09-1975المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

أ- شركة التضامن.

يمكن شهر إفلاس الشركة في حالة توقفها عن الدفع، وبما أن جميع شركاء في شركة التضامن، تجار، وأنهم ملتزمون شخصيا وبالتضامن، فإن إفلاس الشركة يستتبع إفلاس كلا واحد منهم ذلك، لأن الذمة المالية لكل شريك تعتبر ضامنة لديون الشركة وتوقف هذه الأخيرة عن دفع ديونها يعتبر توقفا تلقائيا من جانب جميع الشركاء فديون الشركة تستقر في ذمة الشريك كما لو كانت ديونه الخاصة إلا أن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين لا يستتبع إفلاس شركة، على أساس ان الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركة ولأن شركاء الآخرين قد يتمكنوا من الوفاء بديونها.[1]

ب- الشركة الفعلية.

فبخصوص الشركة الفعلية فهي تلك الشركة التي توفرت فيه شروط تكوينها وزاولت نشاطها في فترة زمنية معينة، إنما تخللها عيب ترتب عليه بطلانها مما يؤدي إلى القول بأن الشركة الفعلية قامت في الماضي، بوصفها شركة فعلية غير أن بطلانها يؤدي إلى وقف مفاعليها في المستقبل.[2] إضافة الى هذا من أجل حماية الغير المتعامل معاها يجوز شهر إفلاسها قبل الحكم بإبطالها لأن شركة الفعلية تمارس الأعمال التجارية وهذا ما يسمح بشهر إفلاسها.

ت-شركة الأموال.

إذا توقفت شركات عن الدفع مثل شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشهر إفلاسها، لكن الإفلاس لا يلحق إلا شخص المعنوي(الشركة) على أساس أن الشركاء أو المسيرين أو المديرين ليست لهم صفة التاجر، إلا أن هذه القاعدة لو كانت مطلقة لضمنت للمسيرين والمديرين ،في بعض الحالات عدم المعاقبة ولذلك وتجنبا لهذه النتيجة السيئة أجاز المشرع الجزائري شهر إفلاس المدير او المسير القانوني او الواقعي، ظاهري أو الباطني، المأجور أو غير المأجور.

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 213.

[2] سلماني فوضيل، المرجع السابق، ص44.

ث- شركة المنحلة.

تبقى قائمة الشخصية المعنوية للشركة بسبب الضرورات التي تقتضيها التصفيات وحتى الإنتهاء منها وهذا ما أكدته فقرة2 من المادة 766 ق. ت التي جاء فيها: "وتبقى الشخصية المعنوية لشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".[1]

2- الشركات المدنية.

من خلال نص المادة439/1من القانون المدني أن الشركة المدنية تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

وعليه و بإعتبار أن الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص، فإنها تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية لاسيما إذا إتخذت شكل شركة تجارية، وبالتالي إذا قامت بأعمال تجارية ثم توقفت عن دفع ديونها فإنه يجوز شهر إفلاسه.[2]

3- التعاوينات الحرفية.

المؤسسة الحرفية هي عبارة عن شركة مدنية حيث تسجل في سجل الصناعات اليدوية والحرفية، وإذا كانت الحرفة تمارس في شكل مقاولة فيتم أيضا قيدها في السجل التجاري وبالتالي فإنه في كلتا الحالتين يجوز شهر إفلاسها وتصفية أمواله قضائيا.[3]

4- الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا.

بالنسبة لإفلاس الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا وضحته لنا المادة 217ق.ت :"تخضع الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسويات القضائية.

لا تطبق أحكام المادة 352من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول أعلاه.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم تدابير لتسديد مستحقات الدائنين.

---

[1] راشد راشد، نفس المرجع السابق، ص(214/215).

وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص31.

[3] لياس بروك، المرجع السابق، ص14.

وتشمل التدابير المذكورة في المقطع السابق قفل الإجراء الجاري طبقا لأحكام المادة 357 أدناه".[1]

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع.

إن شرط التوقف عن الدفع يعد عنصرا جوهريا لقيام نظام الإفلاس لذلك سنتطرق إلى تعريف التوقف عن الدفع ثم إلى تحديد تاريخ توقف عن الدفع.

أولا: تعريف التوقف عن الدفع.

فعلى الرغم من الأهمية البالغة لفكرة التوقف عن الدفع معظم التشريعات العربية لم تورد تعريفا للتوقف عن الدفع ولم تبين حالاته ومن بينها القانون الجزائري، ولذلك تكلف الفقه والقضاء بتحديد المفهوم القانوني لحقيقة فكرة التوقف عن الدفع، ولتحديده يجب ان نميز بين مذهبين مذهب تقليدي يتمسك بالمفهوم المادي للتوقف عن الدفع بينما نجد مذهبا حديثا لا يقف عن المعنى المادي إلا بوصفه أمارة على المقصود الحقيقي للتوقف عن الدفع والذي يتمثل في الإنهيار الحقيقي للإئتمان المدينة.[2]

إضافة الى هذا يشترط أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية،أما توقفه عن دفع ديونه المدنية فلا يترتب عليه إفلاسه وإن كان لا يمنع أحد دائنين المدنيين أن يطلب شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية، ويشترط أيضا أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية متروك للقاضي الموضوع ان يستدل عليه بواسطة قرائن .[3]

ثانيا: تاريخ التوقف عن الدفع.

بعد استقراء نص المادة 222من القانون التجاري ،يتضح لنا أن أول مكان يثبت فيه التوقف عن الدفع هو محكمة من خلال أول جلسة وهذا مستنتجناه من نص :"في أول جلسة يثبت فيها لدى محكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

---

[1] الأمر رقم75-59، المؤرخ في 26سبتمبر1975المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.

[2] بارودي المختار، التوقف عن الدفع كأساس الإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الحزائر، المجلد 5، العدد2، 01/09/2021، ص513.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص14.

فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع ،عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة233".[1]

غير أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية (المادة 247/3 من القانون التجاري)وفي حالة عدم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع،ويجوز للمحكمة تعديل تاريخ قبل قفل قائمة الديون بقرار الحكم الذي قضى بالإفلاس (المادة 248من القانون التجاري).[2]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.

حتى يتم شهر الإفلاس يجب توفر شروط موضوعية سالفة الذكر إلى جانبها الشروط الشكلية المتمثلة في الاختصاص المحكمة و طلب شهر الإفلاس إضافة الى حكم شهر الإفلاس وتنفيذه وطرق طعن فيه.

الفرع الأول: المحكمة المختصة في نظام الإفلاس وتقديم طلب شهره.

ضرورة معرفة الإختصاص الإقليمي والنوعي من أجل معرفة المحكمة المختصة لتتم عملية شهره.

أولا: المحكمة المختصة.

بمعنى ان الجهة المخول لها شهر إفلاس هي المحكمة المختصة دون غيرها، ويعد ذلك من نظام العام فلا يجوز المخالفة، ولتتم معرفة المحكمة المختصة يجب مراعاة إختصاص النوعي والإقليمي.

1- الإختصاص النوعي.

إن مسألة الإختصاص النوعي لشهر حكم إفلاس هي مسألة من النظام العام ولا يجوز مخالفتها فالبرجوع إلى نص المادة 536مكررة من ق.إ.م :"تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية.

---

[1] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص33.

- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليما.[1]

فبتالي إن المحاكم العادية تفصل في جميع القضايا التجارية، أما في دعاوي الإفلاس والتسوية القضائية فيؤول الإختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل دون سواها بموجب حكم قابل للإستئناف.[2]

2- الإختصاص المحلي (الإقليمي).

أشار المشرع الجزائري لمسألة الإختصاص الإقليمي لشهر حكم شهر الإفلاس في م 536 مكرر 1 :"تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون "وأشارة أيضا في م 40 مكرر 3 من نفس القانون :"في مواد الإفلاس والتسوية القضائية لشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة"إذن مانستنتجه من هذا نص هو أن محكمة المختصة تكون إما في مكان إفتتاح أو المقر الإجتماعي لشركة.

أشار المشرع الجزائري لمسألة الإختصاص الإقليمي لشهر حكم شهر الإفلاس في المادة 40 الفقرة 3من القانون الإجراءات المدنية والإدارية." في مواد الإفلاس والتسوية القضائية لشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان مقر الإجتماعي

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص43.

للشركة. إذن ما نستنتج من هذا نص هو أن محكمة المختصة تكون إما في مكان إفتتاح او مقر الإجتماعي للشركة.[1]

3- الإختصاص في الدعاوي الناشئة عن الإفلاس.

إذا تم تحديد المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، أصبحت هذه المحكمة هي المختصة أيضا وبالنظر في المنازعات الناشئة عن الإفلاس أو المتعلقة به و لو كانت وفقا للقواعد العامة من إختصاص محكمة أخرى، والدعاوي الناشئة عن التفليسة هي التي فيها المسألة المعروضة وثيقة الصلة بالإفلاس، كما إذا تعلق النزاع بإدارة التفليسة أو استوجب الفصل فيها تطبيق قاعدة من القواعد المقررة في باب الإفلاس.[2]

ومن بين الدعاوي الناشئة عن الإفلاس ما يلي:

- دعاوي بطلان تصرفات المدين خلال فترة الريبة أو بعد شهر الإفلاس سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول أو رهن أو إيجار أو هبة أو قيد الإمتياز، أو إسقاط إمتياز البائع أو المؤجر.
- دعاوي الإسترداد المنصوص عليها في القانون سواء كانت مرفوعة من وكيل التفليسة على الغير او من الغير على وكيل التفليسة.
- الدعاوي التي ترفع على الكفيل الذي يضمن شروط الصلح.
- الدعاوي الذي يرفعها وكيل التفليسة على وكيل تفليسة سابق له.
- الدعاوي المتعلقة بفسخ العقود بسبب عدم تنفيذ الإلتزامات وما ينبغي من تعويضات.
- الدعاوي المتعلقة بإبطال عقد الصلح وفسخه وتحويل التسوية القضائية الى إفلاس.
- الدعاوي المتعلقة بإقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو لإنقضاء الديون وإقرار رد الإعتبار التجاري.[3]

---

[1] قانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المؤرخ في 25/02/2008،المعدل والمتمم،بالقانون رقم22-13 في12/07/2022ج.ر 48_2022.

[2] سعولي صارة، رميلة كهينة، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2015، ص28.

[3] لياس بروك، المرجع السابق، ص19.

4- الإفلاس الفعلي:

المقصود بالإفلاس الفعلي حسب نص المادة 215ق.ت:"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى 15يوم قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".[1]

من خلال استقراء فقرتي المادة 225ق.ت،يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ موقفا وسط فهو من جهة يوجب صراحة صدور حكم مقرر وشهر الإفلاس من محكمة المختصة، ومن جهة أخرى يجيز صدور حكم يدين التاجر بجريمة الإفلاس بالتقصير أو التدليس من المحكمة الجنائية مع إختلاف الحكمين، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قصر نظرية الإفلاس الفعلي على المسائل الجنائية دون المدنية، وذلك بتوقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير أو التدليس المنصوص عليها في المادة 383من ق.ع.[2]

ثانيا: طلب شهر الإفلاس.

يحق طلب إفلاس من عدة جهات المخصصة لذلك بحيث يجوز أن يتم بتقديم طلب إما من المدين أو الدائن، المحكمة، النيابة العامة.

1- المدين.

كما وقد ذكرنا سابقا أن المدين من بين جهات المخولة له بتقديم طلب شهر حكم إفلاس وهذا ما سنستجه من نص المادة 215ق ت: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشرة يوما قصد إفتتاح إجراءات الإفلاس..."[3]

وبالنسبة لشركات فإنه يجب تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة أيضا خلال 15 يوم من تاريخ توقف عن الدفع، ويوقع على هذا الإقرار كل الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص ومديري أو مسيري أو أعضاء مجلس الإدارة وفقا لحدود اختصاصاتهم في

---

[1] الأمررقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص42.

[3] الأمر رقم 75-59، متضمن القانون التجاري، 1975، المعدل والمتمم.

شركات الأموال ،إضافة الى أنه يتم توقيع على هذا الإقرار المصفي في حالة إفلاس الشركة خلال فترة تصفيتها[1].

ويجب الإشارة إلى أن المدين يجب أن يأخذ بعض الوثائق أثناء تقديمها لطلب شهر الإفلاس حيث أن هذه الوثائق المذكورة في المادة 218ق.ت:

- بيان المكان.
- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.
- جرد مختصر لأموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

يتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وان يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار.

فإذا تعذر تقديم اي من هذه الوثائق او لم يكن تقديمها كاملة تعيين ان يتضمن الإقرار بيان بالأسباب التي حاولت دون ذلك[2].

وتبقى السلطة التقديرية للمحكمة في تحقق من مدى توافر شروط الإفلاس حيث تتأكد من الصفة التجارية ومن واقعة التوقف عن الدفع وتاريخ ذلك وحسن أو سوء نية المدين من أجل إصدار حكمها بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية[3].

2- الدائن.

بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري أعطى حق لدائن في طلب تقديم حكم شهر الإفلاس وهذا حسب نص المادة 216من القانون التجاري م.ت93/08:

[1]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص43.

[2]الامر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3]الياس بروك، المرجع السابق، ص26.

"يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ،ولاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد".[1]

أيضا يعد حق الدائن في طلب شهر إفلاس التاجر حق مطلق لا سبيل إلى الطعن فيه بالتعسف، غير أنه إذا لم يستطيع الدائن الطالب أن يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه، فإن القضاء يحكم عليه أحيانا بالتعويضات، ومتى أثبت الدائن الطالب نوقف التاجر عن دفع ديونه، فليس للمحكمة أن ترفض طلب شهر الإفلاس بل هي ملزمة بالحكم بشهره ،بل وليست المحكمة ملزمة يوقف النظر في دعوى الإفلاس حتى يفصل في دعوى جنائية رفعت ضد التاجر نفسه أمام المحكمة جنائية (كدعوى خيانة الأمانة)، وإذا فرض ان رفضت المحكمة طلب الدائن، فله أن يجدد الطلب مستندا إلى نفس الوقائع كما يجوز لأي دائن أخر لن يطلب شهر إفلاس التاجر نفسه مستندا إلى نفس الوقائع التي رفضتها المحكمة من الدائن السابق.[2]

هذا ويقدم طلب الدائن في شكل عريضة تودع لدى كتاب ضبط المحكمة يطلب فيها الدائن شهر إفلاس مدينه ،موضحا شرط توقف عن الدفع والأدلة التي استنتج منها ذلك كامتناع مدينه عن سداد دين له ذمته، ويكون هذا الدين قد حل أجله أو في حالة إختفاء المدين فجأة أو بيعه لمحلاته التجارية، كما يمكن للدائن أن يطلب في هذا الطلب تعيين الوكيل المتصرف القضائي وكذا وضع الأختام على أموال المدين...إلخ[3]

ثالثا: المحكمة.

تنص المادة 216/2ق.ت أنه: "يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا بعد الإستماع للمدين او استدعائه قانونا حتى ولو لم يقدم لها طلب بذلك".

وقد أعطى المشرع الحق للمحكمة في إتخاذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا وذلك خروجا عن الأصل العام الذي يقضي بأنه ليس للمحاكم أن تفصل فيما لم يطلب منها كون الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا وذلك خروجا عن الأصل العام الذي

---

[1] الأمر 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص19.

[3] سعولي صارة، رميلة كهينة، المرجع السابق، ص31.

يقضي بأنه ليس للمحاكم أن تفصل فيما لم يطلب منها كون الإفلاس أو التسوية القضائية من النظام العام وله حجية مطلقة ولا يتوقف على طرفي العلاقة فحسب ،بل تنصرف أثاره إلى الغير، وللمحكمة الحق في القيام بذلك متى ثبت لها التوقف عن الدفع في الحالات التالية :

- رفع الدعوى من غير ذي صفة.
- انسحاب الدائن رافع الدعوى قبل صدور الحكم فيها.
- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.
- إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع أو إكتشافها ذلك بأي طريق.
- إختفاء المدين وإخفاءه لأمواله(يجوز للمحكمة رفع دعوى إستعجالية).
- وفاة المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر إفلاس مورثهم خلال سنة من وفاته.[1]

رابعا: النيابة العامة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي الحق لنيابة في طلب شهر الإفلاس لأنه لم يعتبرها من أشخاص تفليسة.

حيث أنه يجوز للنيابة العامة تحقق في الأفعال التي ارتكابها المدين والتي من شأنها ان تدينه بالتدليس أو التقصير إذا ثبت لديها أثناء التحقيق بأن المدين متوقف عن الدفع ،فلها أن تقدم طلب للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس، ومن الطبيعي أن يكون لها هذا الحق مادام الإفلاس من النظام العام، ووظيفة النيابة العامة الرئيسية هي المحافظة على النظام العام ،ويقدم طلب النيابة العامة في شكل عريضة لدى كاتب ضبط المحكمة ،وعلى المحكمة المختصة أن تأمر بإنعقاد جلسة للنظر فيها ،كما عليه إستدعاء المدين لحضور هذه الجلسة وإذا ثبت لدى المحكمة توقف المدين عن الدفع، فعليها أن تقضي بإشهار إفلاسه، حيث أنه تم إعطاء النيابة العامة حق طلب شهر الإفلاس هو كونها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية.[2]

---

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص45.

[2] سعولي صارة، رميلة كهينة، المرجع السابق، ص34.

الفرع الثاني: حكم شهر الإفلاس وطرق الطعن فيه.

بعد إطلاع على ملف القضية كما جرت العادة، تقوم المحكمة المختصة بإصدار حكم إما بشهر الإفلاس المدين أو التسوية القضائية.

كما أن المشرع الجزائري حدد طرق الطعن في الأحكام الصادرة والمتعلقة بشهر الإفلاس ،إضافة إلى أنه قام بتحديد المواعيد التي يتم فيها الطعن مع أخذ بإعتبار كل الظروف المسيرة لدعوى الإفلاس.

اولا: حكم شهر الإفلاس.

إن الحكم بشهر الإفلاس يعد بمثابة القاعدة الأساسية، التي توضح لنا وقائع وأسباب توقف المدين عن سداد دينه ،كما أنه يتم فيه او ينشئ أوضاع جديدة وهذا ما سنتعرف عليه.

1- مضمون حكم شهر الإفلاس.

إن أول ما تشرع فيه المحكمة هو التأكد من وجود حالة التوقف عن الدفع للمدين وتحديد تاريخها ثم تقضي بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس[1]، وبرجوع إلى نص المادة 222ق.ت يتضح كيف يتم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع :"في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخها كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عاد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له وذلك مع مراعاة أحكام المادة 233".[2] أي ان المشرع خولة مهمة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع إلى المحكمة المختصة بشهر الإفلاس سواء كان ذلك في حكم شهر الإفلاس أو حكم لاحق، إضافة الى تعيين تاريخ يجب أن يتضمن الحكم ما يلي:

تعيين القاضي المنتدب والذي سبق تعيينه في بدأ كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس بعد إقتراح من رئيس المحكمة.

[1] خالد بيوض، المرجع السابق، ص57.

[2] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

تعيين وكيل التفليسة والذي أصبح يسمى بالوكيل المتصرف القضائي وفقا للأمر 96-23المؤرخ في 9جوان 1996المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

تعيين صفة الحكم هل هو مقرر لحالة الإفلاس أو التسوية القضائية.

الأمر عند الإقتضاء بإتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين كوضع الأختام على الخزائن والحافظات والمراكز والمحلات التجارية.[1]

2- نشر حكم نظام الإفلاس.

ينتج الحكم بشهر الإفلاس أثاره قبل الكافة، فشهره شرع لإعلام الغير بأن المدين من الأن فصاعدا مغلول اليد عن الإدارة، والتصرف في أمواله لذا أوجب القانون أن يعلن عن صدور الحكم بشهر الإفلاس:

حسب نص المادة 228من ق.ت: "تسجل الأحكام الصادرة بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة وإن ينشر ملخصها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

ويتعين أن يجرى النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات التجارية.

ويجرى نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من النطق بالحكم ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بسجل التجارة وتاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ورقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المسار إليه في الفقرة الأولى.

ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط.[2]

حيث أن كاتب الضبط في حالة إهماله وعدم إدراكه للأمر المخول له فإنه يعاقب على ذلك ويترتب عليه تعويض الأضرار الناجمة عن إهماله.

---

[1] لياس بروك، المرجع السابق، ص 29.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص21-22.

ثانيا: طرق الطعن في حكم الإفلاس.

قبل التطرق إلى طرق الطعن في الأحكام الإفلاس يجب توضيح أمر معين وهو ليس كل قرارات المتعلقة بنظام الأفلاس قابلة لطعن فهناك بعض منها لايقبل الطعن فيها وذلك لأنها تتطلب بالمسائل الإجرائية لا غير ولقد نص المشرع الجزائري عليها في القانون التجاري بتحديد في المادة 232: "لا تخضع الأحكام التالية لأي طريقة من طرق الطعن :

- الأحكام الصادرة طبقا المادة 287.
- الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود إختصاصاته.
- الأحكام الخاصة بالإذن بإستغلال المحل التجاري.[1]

1- المعارضة.

حسب المادة 231من ق.ت.ج: "مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي 10أيام إعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة لأحكام الخاضعة للإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من تمام أخر إجراء مطلوب.[2]

ولا يقتصر حق المعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس على المدين المفلس فقط، وإنما يحق لكل من له مصلحة ولم يكن طرفا في الدعوى، بإعتبار أن حكم الإفلاس له حجية تجاه الغير.[3]

---

[1] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3] عثماني مرابط حبيب، محاضرات في نظام الإفلاس والتسوية القضائية القيت على طلبة سنة ثالثة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2022، ص61.

2- الإستئناف.

بالرجوع إلى نص المادة 234ق.ت: "مهلة الإستئناف لأي حكم صادر في تسوية القضائية أو الإفلاس هي عشرة أيام من يوم التبليغ.

ويفصل المجلس القضائي فيه من خلال ثلاثة أشهر ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.[1] إن المجلس عندما يقوم بالفصل في الدعوى فإن الحكم الذي تم إصداره يكون واجب نافذ.

ثالثا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

هو أيضا طريق من طرق الطعن المفتوح للأشخاص الذين لم يكونوا طرفا في الدعوى ومنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن إستعمال طريق الطعن هذا من قبل أحد الدائنين الذي يرغب في ممارسة متابعات فردية ضد المدين الذي ينازع في إثارة حالة التوقف عن الدفع تجاهه ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر الى هذا الطريق صراحة في القانون التجاري، وبإعتباره من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى هذا الإجراء لعدم وجود نص خاص.[2]

المبحث الثاني: إدارة التفليسة.

تعتبر إدارة التفليسة مسألة من المسائل المستعصية، كما يشرف عليها عدة أشخاص مؤهلين ينقسمون إلى أشخاص قضائية و أشخاص غير قضائية، بحيث يقوم كل شخص بدور معين و ذلك من أجل تحقيق غاية الإفلاس، التي يهدف من خلالها إلى تصفية أموال المدين و توزيع الثمن الناتج على الدائنين، كل بحسب دينه، وذلك تمهيدا لقسمتها بين الدائنين قسمة غرماء، حيث يكون ذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات، تهدف للوصول إلى حلول محققة لصالح الدائنين، لحشد أموال المدين المفلس عن طريق حصر أمواله و إدارتها ،وتحديد الديون وقبولها، وأخيرا الوصول إلى نتائج حصر أموال وديون المفلس.

---

[1] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] خالد بيوض، المرجع السابق، ص65.

المطلب الأول: أشخاص التفليسة.

يعتبر الأشخاص القضائيين في أشخاص التفليسة كل من القاضي المنتدب والمحكمة المختصة، النيابة العامة وبالنسبة للأشخاص غير القضائيين يتمثلون في المدين المفلس، جماعة الدائنين والوكيل المتصرف القضائي والمراقبون ،وعليه يتوجب علينا أن نقدم شرح لإيضاح أشخاص مع ذكر مهام كل واحد منهم.

الفرع الأول: الأشخاص القضائيين.

1- القاضي المنتدب.

تقتضي المادة 235/1من التقنين التجاري على أنه: "يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على إقتراح رئيس المحكمة"، بينما في التشريع الفرنسي الحكم الصادر بشهر الإفلاس هو الذي يعين القاضي التفليسة وللمحكمة استبداله في كل وقت وقراراتها في هذا الشأن لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن[1]، وتوضع كل تفليسة أو التسوية القضائية تحت رقابة القاضي المنتدب المكلف بمراقبة أعمال وإدارة التفليسة[2]

أ- مهام القاضي المنتدب.

كما ذكرنا سابقا أن القاضي المنتدب هو المكلف بمراقبة أعمال وإدارة التفليسة طبقا لنص المادة 235من القانون التجاري.

بحيث تنحصر مهمة القاضي المنتدب في الإشراف على وكيل التفليسة حتى لا يتراخى أو يهمل إدارة الأعمال الموكلة إليه، وقد خوله القانون إختصاصات كثيرة منها منح الإذن للوكيل المتصرف القضائي لإجراء بعض التصرفات القانونية، كما له الحق في الفصل خلال 3أيام في كل مطالبة تقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي.(239من ق.ت).

ومن مهام القاضي المنتدب تعيين مراقب أو إثنين من الدائنيين كما له حق عزلهما بناءا على رأي أغلبية الدائيين.(240ق.ت).

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص34.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص57.

ويقوم القاضي المنتدب بإحالة التقرير الذي يقدمه له الوكيل المتصرف القضائي إلى وكيل الدولة مشفوعا بملاحظاته.(257ق.ت).

يقوم القاضي المنتدب بتقديم تقرير شامل إلى المحكمة والمتعلق بجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس. (235ق.ت).[1]

ب- للقاضي المنتدب سلطات بحث واسعة منها.

لقد خولت المادة 235من ق.ت القاضي المنتدب سلطات بحث واسعة، فهو يجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية. وله نوع خاص، سماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية ومندوبيه ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص أخر.

وفي حالة موت التاجر المفلس أو المقبول في تسوية القضائية، فإن لأرملته أو ورثته الحضور أو الإنابة في الحضور، للحلول في محله في كافة أعمال التسوية القضائية أو التفليسة. كما أن للقاضي المنتدب أن يأمر بإجراء الخبرة من أجل التحقيق في محاسبة المدين وتصرفاته التجارية والتقرير المقدم للقاضي المنتدب من طرف الخبير، يمكن إستعماله أمام المحكمة بشرط تبليغه للأطراف المعينة، التي بذلك يمكنها أن تناقشه.[2]

ت-قرارات القاضي المنتدب.

ليس القاضي المنتدب مراقبا فحسب ،وإنما يتمتع أيضا بسلطة إصدار القرارات في الحالات التي حددتها بعض النصوص القانون التجاري فيمكنه إستعمال هذه السلطة في الأمور التالية:

تقرير الإعانة للمدين وأسرته(242ق.ت).

بيع اليضائع(269ق ت).

الفصل في المطالبات ضد أعمال وكيل التفليسة (239ق.ت).

إعطاء إذن الإستمرار في إستغلال المؤسسة التجارية او الصناعية في حالة التسوية القضائية (277ق.ت).

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص34.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص244.

الإعفاء من وضع الأختام(260ق.ت).[1]

ولقد إشترط المشرع إيداع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة المحكمة ويجوز المعارضة في قراراته خلال 10أيام من حصول الإيداع، ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة وحينئذ يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعارضة في مهلة 10أيام من ذلك الإخبار وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كاتب ضبط المحكمة في أول الجلسة لها م237ق.ت.[2]

2- المحكمة المختصة.

اعتبرا المشرع الجزائري المحكمة المختصة شخصا من أشخاص التفليسة فهي تساهم في الإشراف والرقابة على أعمال التفليسة لتضمن حسن سيرها وإنتظام إدارتها فنص المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة 216 من ق.ت على أن المحكمة المختصة هي شخص من أشخاص التفليسة تعطى لها صلاحية تسلم القضية من تلقاء نفسها إذا تعلق الأمر بإفلاس المدين الذي توقف عن دفع ديونه.[3]

كما تعتبر محكمة الإفلاس منطلق عملية الإفلاس فهي التي تصدر حكم الأفلاس، كما أنها تشكل الجهة التي يرجع إليها جميع أطراف الإفلاس في أي نزاع ينشأ عن التفليسة، فهي رقابة وإشراف عامة على عملية الإفلاس ،كما تفصل في كل المسائل التي تخرج عن إختصاص القاضي المنتدب ،الذي يرجع بدوره إليها المصادقة على بعض تصرفاته.[4]

أ. صلاحيات المحكمة.

بالرجوع إلى نص المادة 536مكرر6من ق.إ.م.أ :"يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في كل صلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية

---

[1]راشد راشد، المرجع نفسه، ص245/244.

[2]نادية فوضيل، المرجع السابق، ص35.

[3]سلماني فضيل، المرجع السابق، ص94.

[4]بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة (1)، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر،2020، ص121.

يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ، عن طريق الإستعجال الأجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة"[1]

تقوم المحكمة أساسا بالإدارة العامة للإجراءات وإتخاذ القرارات الأكثر أهمية خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الدائنيين، وبصفتها تلك تمارس أيضا الرقابة على هيئات التفليسة التي قامت بتعينها وتقرر ما تراه مناسبا بشأن مصير المدين.

كما تعود للمحكمة كل القرارات الهامة المتعلقة بمصير المدين، فهي مآل الإجراءات (شهر الإفلاس وتصفية قضائية أو التسوية القضائية).

تختص المحكمة أيضا في النظر في جميع النزاعات التي تتعلق سواء بالتسوية القضائية أو بالتصفية القضائية ويمكن لها أن تقرر العقوبات المهنية والمدنية ضد المسيرين

يجب على المحكمة قبل أن تفصل في مصير المدين (سواء كان شخص طبيعي او معنوي) أن تكون على علم مسبق بوضعيته وهذا يعني وجوب سماع أقواله بشكل وجاهي.[2]

3- النيابة العامة.

لم ينص القانون التجاري على إعتبار النيابة العامة طرفا في نظام الإفلاس صراحة ،ولم يعتبرها خصما دائما في دعاوي الإفلاس كما فعل في قضايا شؤون الأسرة مثلا.[3]

ولهذا فقد نصت المادة 221تجاري: "لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته. إن الهدف من هذا النص هو حماية حقوق بكل الوسائل ،ويكون هذا الامر من رئيس المحكمة تلقائيا أو بطلب إلى النيابة لإجراء تحقيقات.

---

[1] قانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدلة المتمم.

[2] خالد بيوض، المرجع السابق، ص67.

[3] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص121.

أيضا جاء في المادة 536مكرر7:"يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يتواجد بدائرة إختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما المادتين 259،260منه"[1]

كما أن المادة 230 أوجب القانون من خلالها على كل كاتب ضبط ان يبلغ النيابة حكم شهر الإفلاس فورا إلى وكيل الجمهورية المختص ملخصا للأحكام الصادرة يشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، وكذلك أن يتم عند الإقتضاء توقيف المفلس الذي قررت المحكمة ضرورة إيقافه وعندما يرفع التقرير المقدم من وكيل التفليسة المتضمن بيانا عن حالة الإفلاس وعن ظروفها وأسبابها الأساسية. والأوصاف التي يظهر أنها تتصف بها، فيجب أن يودع نسخة من هذا التقرير إلى النيابة العامة لتتمكن من إقامة دعوى الحق العام عند الإقتضاء.[2]

الفرع الثاني:الأشخاص غير قضائيين.

أولا: المدين المفلس.

وبرغم من غل يد المدين إلا أنه يظل أهم أشخاص التفليسة القائمين بإدارتها فهو يستدع. إذا إحتاجه وكيل التفليسة لتوضيح أي أمر في حساباته أو أعماله كما يستدعى عند جرد أمواله وإقفال دفاتره.[3]

يؤدي الحكم المعلن للإفلاس بقوة القانون، إلى غل يد المفلس عن إدارة كل أمواله الحاضرة و المستقبلية. فالمفلس إذن لا يلعب أي دور شخصي في الإجراءات وهو قد إستبدل به وكيل التفليسة الذي يمثله وبما أن يده قد غلت عن جميع أمواله، فلا يمكنه بعد ذلك العيش إلا بمساعدة أقربائه او اصدقائه وعليه فالضرورة تحتم غالبا أن تخصص له إعانة محددة، فللمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول ،يحددها

[1]قانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدل ةالمتمم

[2]نوال برنوس، شروط الإفلاس شركات الأشخاص والأثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،2013/2014، ص97.

[3]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص53.

القاضي المنتدب بأمره ، بناءا على إقتراح وكيل التفليسة وهذا ما نصت به الفقرة الأولى من المادة 242 ق.ت[1].

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 242 تقضي بإستخدام المدين قصد تسهيل عملية الإفلاس، ويكون ذلك من الناحية العلمية عن طريق ترك المفلس في محله التجاري حتى يستطيع تقديم مساعدته للوكيل المتصرف القضائي، والقاضي المنتدب يخصص له مقابلا ماليا يسمح له بالعيش وفي هذه الحالة لا يمكن إعتبار التاجر المفلس كأجير لدى جماعة الدائنين على أساس أنه يستحيل على الوكيل المتصرف القضائي (ممثل التاجر والجماعة في آن واحد) أن يبرم عقد العمل مع التاجر، ذلك لأن المسألة خاصة بالمساعدة فقط والمقابل المالي الذي يتلقاه المفلس المساعد يعد إعانة وليس أجرا.[2]

- **المدين المقبول في التسوية القضائية.**

يعتبر المدين المقبول في التسوية القضائية قانونا كالمفلس ولكن غل اليد هنا لا يقصد به إستبدال المدين بالوكيل المتصرف القضائي ،وإنما مساعدته من طرف هذا الأخير مع ملاحظة أن هذه المساعدة إجبارية (المادة 244/3من التقنين الجزائري)[3] ويلعب هذا الأخير أهم الأدوار في التسوية القضائية أثناء عرض الصلح.[4]

ثانيا: الوكيل المتصرف القضائي.

بالرجوع إلى نص المادة 2من الأمر 96-23فإنه:"يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي بتسير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

ويمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الإقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقا لشروط المحددة في القانون التجاري"[5]، إذن نستنتج من هذا النص أنه عند غل يد المدين يحل نحبه وكيل المتصرف القضائي ويقوم بكل أعماله.

---

[1]راشد راشد، المرجع السابق، ص233.

[2]نادية فوضيل، المرجع السابق، ص27.

[3]نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص27.

[4]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص54.

[5]من الامر رقم 96-23المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج.ر.ع 43 السنة1996.

- **تعيين الوكيل المتصرف القضائي.**

بموجب المادة 04من الأمر 96-23 يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية والتي تتكون من :قاضي من المحكمة العليا (رئيسا) ،قاضي حكم من المجلس القضائي، قاضي حكم من المحكمة ،قاضي من مجلس المحاسبة وعضو من المفتشية العامة للمالية وخبرين في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،استاذ في الحقوق او العلوم الاقتصادية وثلاث وكلاء متصرفين قضائيين.[1]

أما كيفيات تعيين اعضاء اللجنة الوطنية المذكورة، فتحدد عن طريق التنظيم ويتولى أمانة اللجنة ممثل عن وزير العدل وبموجب المادة 5من الامر 96-23 يحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة، ولا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية و الصناعية الذين لهم 5سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات ويتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسبا (م.6).[2]

إذن يشترط القانون على الأشخاص المكلفين بأعمال التسوية القضائية أو الإفلاس أن يكونوا من أهل الخبرة المحاسبة والدراسة الفنية الأمور الميدانية والذين لا تقل مدة تجربتهم الميدانية عن 5سنوات فضلا عن إخضاعهم لتكوين يناسب المهام الملقاة على كاهلهم وهذا كله يرجع لضمان صحة أعمال التفليسة والتسوية القضائية وجديتها حتى لا تتعرض مصالح التاجر للتعسف وهضم في حقوقه ناتج عن عدم دراسة او نقص في الخبرة للشخص المكلف بتولي إدارة التفليسة.

كما يمكن للمحاكم بصفة استثنائية وبأمر مسبب ان تعين الوكلاء المتصرفين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص ولو كانوا غير مسجلين في قائمة

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص54.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص235.

الوكلاء المتصرفين القضائيين شريطة ألا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6من الأمر المذكور أعلاه.[1]

ويؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون بمجرد تسجليهم في القائمة اليمين أمام المجلس القضائي الذي يتبع محل إقامتهم المهنية كما يؤدي اليمين الأشخاص المعينون من طرف القاضي امام هذا الأخير (المادة 16من نفس الأمر).[2]

إذن فالوكيل المتصرف القضائي هو عبارة عن وكيل قضائي يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنيين، فهو يمثل المفلس لأن يده قد غلت عن جميع أمواله، فلا يمكنه بعد ذلك إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به تجاه الدائنيين وهو يمثل الدائنيين المتحدين في جماعة واحدة وتكون لهم مصالح مشتركة.[3]

هذا وبما ان الوكيل المتصرف القضائي لا يمثل المدين في التسوية القضائية وإنما يساعده ،فلا يمكنه أن يتصرف بإسمه بإعتباره ممثلاله، كما أن المدين لا يمكنه التصرف دون مساعدة الوكيل المتصرف القضائي وهذا الاخير يمارس مهامه عبر كامل التراب الوطني.

وبموجب المادة 18من أمر 96-23:"لايمكن للوكيل المتصرف القضائي، الجمع بين التسوية القضائية والإفلاس في القضية نفسها. "ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي إمتلاك أي شيء من أموال المدين"(م19)[4]

- **مهام الوكيل المتصرف القضائي.**

تتمثل مهام الوكيل المتصرف القضائي في النقاط التالية:

1- يقوم بعملية جرد أموال المدين بحضوره أو بعد إستدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها وتتحرك عملية الجرد في أصلين يودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة ويبقى الأصل الثاني بعيد الوكيل المتصرف القضائي (م264من ق.ت).

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص29.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص55.

[3] نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص29.

[4] راشد راشد، المرجع السابق، ص236.

2- يقوم بعملية قفل الدفاتر التجارية وحصرها في حضور المدين(المادة 253من ق.ت).

3- يقوم بوضع الميزانية مستعينا بالدفاتر والمنتديات الحساسية والأوراق و المعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة وهذا في حالة ما إذا لم يقم المدين بإيداع الميزانية هو نفسه.[1]

4-القيام بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه كقطع التقادم وتسجيل الرهون الرسمية التي لم يقم بها المدين.

5-تحصيل ديون المدين لدى الغير التي حل أجلها (م268ق.ت) كما يعمل على استخراج الأوراق التجارية التي يكون المدين حاملا لها من بين الأشياء الموضوعة عليها الأختام وذلك لأجل تقديمها القبول والوفاء.[2]

6-يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من إستلام مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين وأسباب هذه الوضعية وخصائصها.(م257.ق.ت).

7-يقترح الإعلانات المعاشية للمفلس وأسرته(م242من ق.ت).[3]

8-إن إذن للقاضي المنتدب ضروري من أجل بيع المنقولات تحت طائلة البطلان، وعليه يشرع وكيل التفليسة بإذن من القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو إنخفاض القيمة الوشيك او التي يكلف حفظها ثمنا باهظا وللقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو إستدعائه قانونا برسالة مسجلة أن بإذن الوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقول او البضائع.

9-إن المشرع الجزائري ،عندما نص على مقتضيات خاصة لبيع المنقولات في الفقرة التحضيرية لم يذكر أي تدبير مشابه يتعلق ببيع العقارات إلا أن المادة 351 قد أتت بتنظيم يأخذ بعين الإعتبار ،وجود إتحاد الدائنين منذ الحكم المعلن للإفلاس

---

[1] نادية فوضيل، نفس المرجع السابق، ص30.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص55.

[3] نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص30.

ويهدف فورا الى تصفية الأموال المدين هذا ومن المستبعد تطبيق هذا النظام خلال الفترة التحضيرية من التسوية القضائية.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 270 من ق.ت يتضح لنا أمر معين: يجوز لوكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو إستدعائه برسالة موصى عليها، أن يجرب التحكيم او يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوي عقارية.

فإذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة او تجاوزت قيمة إختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة ،وجب عرض التحكيم أو الصلح على محكمة التصديق".[2]

ولايعتبر التحكيم أو المصالحة إلزاميا إلا بعد التصديق عليه من طرف المحكمة ويكون لكل دائن الحق في التدخل عند طلب التصديق (م276،275من ق.ت)

يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يستمر في إستغلال المحل التجاري ولكن شريطة أن تتوافر المصلحة العامة ومصلحة الدائنين في هذا الإستمرار.[3]

- **الأعمال المحضورة على الوكيل المتصرف القضائي.**

نصت م30من الأمر 96-23:"يحظر على الوكيل المتصرف القضائي ما يأتي:

1-إستعمال المبالغ أو السندات أو الأوراق المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الإستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.

2-الإحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قباضات الضرائب والخزينة.

3-العمل على توقيع سندات أو إعترافات بدين دون ان يذكر فيها إسم الدائن.[4]

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص238.

[2] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص32/31.

[4] نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص32.

هذا ويخضع الوكيل المتصرف القضائي عند ممارسة مهامه بصفة رئيسية او إضافية الى التفتيش من طرف النيابة العامة ويلتزم بالتقديم لها كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك بالسفر المهني.(م17/2من الأمر المذكور آنفا).[1]

- **مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي.**

مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي يحددها تجسيد الوكيل المتصرف القضائي مبدأ التمثيل لكل من المدين والدائنين على سواء، فهو موكل بالقيام بإجراءات والتدابير التي منحها له القانون، فإن أخطأ أو تهاون في أدائها مما يؤدي الى فوات المواعيد المحددة قانونا وكان هو مسؤول عن ذلك يمكن في هاته الحالة إيداع شكوى ضد الوكيل المتصرف القضائي .

ويفصل القاضي فيها كما يتعرض إلى إجراءات تأدبية تتمثل في:

الإنذار و التوبيخ، المنع المؤقت وان لا تتجاوز مدة سنة واحدة، الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.[2]

كما يمكن للجنة الوطنية علاوة على ذلك أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص ،ويمكن لها أيضا أن توقف مؤقتا كل وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية. وفي حالة الإستعجال يمكن إصدار التوقيف المؤقت ولو قبل المتابعات الجزائية او التأديبية إذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إخلال من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالأموال المكلف بتسيرها.

وغير أنه يجوز للجنة الوطنية إنهاء التوقيف المؤقت في أي وقت أو بطلب من ممثل وزير العدل أو الوكيل المتصرف القضائي المعني وينتهي التوقيف بقوة القانون إذا إنقض أجل شهرين دون مباشرة الدعوى الجزائية والتأديبية، هذا وتتقادم الدعوى التأديبية بمرور 5سنوات ويحضر على الوكيل المتصرف القضائي الذي كان محل منع أو توقيف أو شطب القيام بأي إجراء يتعلق بممارسة مهامه كما يمكن للمحكمة الفاصلة في المواد

[1] برنوس نوال، المرجع السابق، ص91.

[2] عمارة براهيم، محمد باينة، دور الوكيل المتصرف القضائي في التسوية القضائية في القانون الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد2، جامعة مستغانم–الجزائر، 2022، ص45.

الإستعجالية أن تبطل كل العقود رغم حالات الخطر المذكورة أعلاه وهذا بناءا على طلب كل ذي مصلحة أو بطلب من النيابة .[1]

ثالثا: جماعة الدائنين.

إن دائني المدين التاجر مرتبطون قانونا ضمن تجمع يدعى بجماعة الدائنين وهذه الأخيرة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي في دعاويها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وبنشوء هذه الجمعية تتوقف جميع الإجراءات الفردية.[2]

تشكل جماعة الدائنين تلقائيا بمجرد صدور الحكم يشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بقوة القانون ،وتتكون هذه الجماعة من جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الإمتياز العام الذين نشأة ديونهم قبل الحكم، أما الدائنون المرتهنون وأصحاب الإمتياز الخاص فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكير أو المراجعة فقط، لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم حق إستيفائها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن أو الإمتياز أو التخصيص ،وبموجب هذه الضمانات يوقف هذا المال لأجلهم، ويحق لهم التنفيذ عليه دون أن يكون للحكم بشهر الإفلاس أي أثر.

وفي حالة عدم كفاية هذا المال لسداد جميع ديونهم فإنهم يدخلون بما تبقى لهم من دين ضمن جماعة الدائنين ويخضعون لقسمة الغرماء.

ولا يعتبر ضمن جماعة الدائنين الدائنون الجدد الذين نشأت حقوقهم بعد الحكم بشهر الإفلاس.[3]

- **الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.**

إن تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين أثارت جدلا فقهيا، إذ يرى جانب من الفقه بأن هذه الجماعة عبارة عن شركة وإن إجراءات شهرها هي إجراءات شهر الحكم نفسه ،غير أنه رد على هذا الرأي بأن الشركة لا يمكن أن تأسس إلا بتقديم الحصص من قبل الشركاء قصد تكوين رأس مالها ،وفي حين لا يقدم الدائنون في التفليسة أي شيء لجماعتهم لأن كل واحد منهم يبقى مالكا لدينه هذا من جهة ،ومن جهة أخرى لا يمكن

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص33.

[2] نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص36.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص60.

القول بوجود شركة يجبر الشركاء على تأسيسها. بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن جماعة الدائنين هي جمعية تتألق بقوة القانون ولكن إنتقد هذا الرأي أيضا على أساس أن الجمعية لاتقوم عادة إلا بإدارة مؤسيسها وتمام الإجراءات الإدارية التي قررتها السلطة العامة وهذا ينتاقض مع جماعة الدائنين من حيث إنعدام إدارة أعضائها ومن حيث الإجراءات الضرورية لقيامها.[1]

ولذا يمكن القول إن تجمع الدائنين في كتلة او جماعة هو مؤسسة خاصة بالقانون التجاري، فمن جهة تتكون جماعة الدائنين إجباريا ،ومن جهة أخرى يحكمها تنظيم قانوني فهي لاتدار من طرف ممثلي الدائنين بل من طرف الوكيل القضائي، ثم أن جمعياتها العامة وحساب الأغلبية والتصديق على القرارات يخضع لأحكام القانون إذن لجماعة الدائنين تجمع قانوني حددت شروطه من قبل القانون.[2]

رابعا: المراقبون.

تنص المادة 240/1من .ق.ت على ما يلي: "للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بإمر يصدره ،مراقبا أو إثنين من بين الدائنيين ". ولقد جرت العادة على أن يرشح كبار دائني المفلس أنفسهم لوظيفة المراقبين ويشترط في المراقب ألا تكون له صلة قرابة بالمفلس حتى الدرجة الرابعة ووظيفة المراقب غير مأجورة م249/3ق.ت ولا يجوز عزل المراقب إلا بأمر من القاضي المنتدب يصدره بناءا على إقتراح رأي أغلبية الدائيين م241ق.ت وينوب المراقب عن هيئة الدائنين ولا يسأل إلا عن أخطائه الفاحشة[3].

- **مهام المراقبين.**

تنحصر مهمتهم في معاينة وتدقيق الحسابات والكشوف والبيانات المقدمة من المدين ويساعدون القاضي المنتدب في مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، إضافة إلى أنه يمكن القاضي المنتدب عزلهم وهذا بناءا على رأي أغلبية الدائنين ولم يحدد النص طبيعة هذه الأغلبية الدائنين ولم يحدد النص طبيعة هذه الأغلبية 241/2ق.ت.[4]

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص36.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص24/246.

[3] نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 39.

[4] خالد بيوض، المرجع السابق، ص76.

المطلب الثاني: إجراءات التفليسة.

يقوم نظام الإفلاس على التصفية الجماعية لأموال المدين تمهيدا لقسمتها بين الدائنين قسمة الغرماء، وتقضي هذه العملية العديد من الإجراءات يقوم بها أشخاص التفليسة.

الفرع الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها.

طالما تم غل يد المفلس عن إدارة أمواله، فإن أول إجراء يقوم به وكيل التفليسة بأمر من المحكمة هو وضع الأختام على هذه الأموال ومباشرة عمليات الجرد.

أولا: وضع الأختام.

لقد أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 258من ق.ت.ج: "المحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين واذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم"[1].

واذا كانت هذه الأموال خارجة عن دائرة إختصاص المحكمة المختصة بوجه إعلان بذلك الى القاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة إختصاصها (م258/2)،وفي حالة إختفاء المدين أو إختلاس كافة أمواله أو بعضها جاز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يضع الأختام تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الدائنين (م258/3ق.ت)[2].

- **الأشياء التي تعفى من وضع الأختام.**

وفقا للمادتين 260و261 من ق.ت يتضح لنا أن هناك بعض الأشياء من ممكن أن يتم الأعفاء عنها وهي كا الأتي: "إذا أمرت المحكمة بوضع الأختام فالقاضي المنتدب بناءا على طلب وكيل التفليسة إعفاءه من وضع الأختام على الأشياء التالية والإذن له باستخراجها.

[1] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص63.

1-المنقولات والأمتعة الأزمة للمدين ولأسرته، طبقا للبيان المعروض عليه.

2-الأشياء المعرضة للتلف القريب أو إنخفاض قيمة الوشيك.

3-مايلزم إستعماله في نشاطه الصناعي او مؤسسته إن كان رخص له بإستمرار الإستغلال.

ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد بالأشياء المسار إليها في هذه المادة مع تقويمها ويكون هذا بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع المحضر.

أما بالنسبة المادة 261: "يستخرج المختص من الحفظ تحت الأختام الدفاتر والمستندات الحسابية ويسلمها إلى وكيل التفليسة بعد أن يقوم بجردها ويبين بإيجاز في محضره الحالة التي هي عليها.

ويستخرج القاضي المنتدب من الحفظ تحت الأختام أوراق الحافظة التجارية التي حان أجل إستحقاقها أو محتملة القبول والتي يستدعى الحال إتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها ويصفها ويسلمها لوكيل التفليسة بعد بيان أوصافها للقيام بتحصيلها.

تسلم الرسائل الموجهة للمفلس الى الوكيل التفليسة ويجوز للمفلس إن كان موجودا حضور فتحها".[1]

ثانيا: الجرد .

بعد رفع الأختام يشرع وكيل التفليسة في جرد الأموال المدين بحضوره أو بعد إستدعائه برسالة موصى عليها.

يتأكد من وجود الأشياء المعفاة من وضع الأختام والأشياء المستخرجة التي تم تقويمها وجردها بسبب تعرضها لتلف.

تحرير قائمة الجرد من نسختين أصليتين تودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة وتبقى الأخرى بين يدي وكيل التفليسة.[2]

إذا حكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس بعد الوفاة ولم تكن قد حررت قائمة الجردأو كانت وفاة المدين حاصلة قبل إقفال قائمة الجرد فتحرر هذه الأخيرة أو تستكمل بحضور الورثة المعروفين أو بعد إستدعائهم قانونا.[1]

---

[1] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص64/65.

يجوز للنيابة العامة حضور الجرد أو طلب الإطلاع على المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية في أي وقت م 266من ق.ت.[2]

عند إتمام قائمة الجرد في حالة شهر الإفلاس تسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق والمنقولات وحاجات المدين ومن ثم تأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد (م267من ق.ت)[3].

ثالثا : إدارة أموال المفلس.

كما هو معروف سابقا بأن وكيل التفليسة يأخذ دور المدين أو إن أصح القول بأنه يقوم بتقديم مساندة إليه عن طريق إدارة أموال وقيام بكل الأعمال المتعلقة بها إلى غابة تصفيتها وتتمثل هذه المساعدة بقيام الأعمال التحفظية وتحصيل الديون. إستغلال تجارته ...إلخ.

1-الأعمال التحفظية.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بكل ما يراه مناسبا لمساعدة المدين وضمان إستيفاء ديون لجماعة الدائنين، فيقوم بقطع مواعد التقادم وتحرير احتجاج عدم الوفاء للأوراق التجارية المستحقة الوفاء بعد صدور حكم الإفلاس، وإجراء الحجوز التحفظية وحجز ما للمدين المفلس لدى الغير وطعن في الأحكام القضائية، وقيدما للمدين المفلس من حقوق الرهن والإختصاص على أموال مدينه.

كما يلزم وكيل التفليسة أن يبادر فور صدور حكم شهر الإفلاس بتسجيل الرهان العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين المفلس طبقا للأحكام المادة 254ق.ت.[4]

---

[1]الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص65.

[3]الأمر رقم 75_59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4]سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص104.

2-تحصيل الديون.

بالرجوع إلى نص المادة 261ق.ت نستطيع فهم إجراء تحصيل الديون: "يستخرج القاضي المختص من الحفظ تحت الأختام الدفاتر والمستندات الحسابية ويسلمها إلى وكيل التفليسة بعد أن يقوم بجردها ويبين بإيجاز في محضره الحالة التي هي عليها ويستخرج القاضي المنتدب من الحفظ تحت الإختمام أوراق الحافظة التجارية التي حان أجل إستحقاقها أو محتملة القبول أو التي يستدعي الحال إتخاذ إجراءات التحفظية بالنسبة لها ويصفها ويسلمها لوكيل التفليسة بعد بيان أوصافها للقيام بتحصيلها. [1]وكل وفاء للمفلس يعتبر وفاء غير صحيح ويلزم بالوفاء مرة ثانية إذا شكل الوكيل المتصرف القضائي المعارضة في هذا الشأن هذا مانصت عليه م 419ق.ت.[2]

3-باقي الإجراءات المتمثلة في التحكيم والتصالح في إستغلال تجارته وبين منقولات والعقارات وإيداع حاصلها في الخزينة العامة.

إجراء التحكيم والتصالح في كافة المنازعات التي تعفي جماعة الدائنين بعد إذن القاضي المنتدب وسماع أقوال المدين أو إستدعائه برسالة موصى عليها.

بيع الأموال المنقولة والبضائع وإيداع المبالغ المحصلة للخزينة العامة، حيث يبدأ أولا ببيع الأشياء المعرضة للتلف قريبا أو إنخفاض القيمة.

الإستمرار في إستغلال المحلات التجارية ويكون ذلك محتاجا في حالة التسوية القضائية أما في حالة الإفلاس فلا يكون ذلك إلا إذا إرتأى وكيل التفليسة ذلك تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن مصلحة الدائنين تقضي ذلك.[3]

الفرع الثاني: حصر ديون المدين.

بعد حصر أموال المفلس يتعين حصر ديونه والتحقق من صحتها أو جديتها ولا يأتي ذلك إلا بدعوة الدائنين إلى التقدم لإثبات ديونهم، ويتم ذلك في جمعية الدائنين برئاسة القاضي المنتدب وحضور وكيل التفليسة والمفلس وتتم إجراءات حصر الديون وتحقيقها كما يلي:

---

[1]الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص105.

[3]لياس بروك، المرجع السابق، ص 46.

أولا: تقديم الديون.

يتعين على الدائنين العاديين أو أصحاب الأولوية الذين يرغبون في المشاركة في نتائج تصفية الأموال المدين ،تقديم طلبات الإنظمام التفليسة مدينه، سواء أكانت ديونهم، ثابتة سند عادي أو بسند رسمي أو يحكم صادر عن المفلس قبل إشهار إفلاسه ومكتسب قوة القضية المقضية فإبتداءا من صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية يقوم جميع الدائنيين بما فيهم للخزينة العامة ،بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول بيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحته ومطابقته ،إما من الدائن أومن وكيل قانوني عنه يتعين إخبار الدائنين المتعين بضمانات منشورة شخصيا وعندي الإقتضاء بموطنهم المختار، هذا واقيلا معجلا بصفة ديون عادية أو ممتازة حسب الأحوال كل من:

الديون الجبائية الناتجة عن تعبير إداري والتي لم تكن موضوع سند تنفيذي في أخر تاريخ لتقديم الديون.

الديون الجمركية، موضوع سند يسمح بإتخاذ الإجراءات التحفظية.[1]

يحدد الأجل الإنظمام الى التفليسة بشهر واحد ويبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس والتسوية القضائية وإذا تخلف أحد الدائنين عن تقديم مستنداته في هذا الأجل فإنه لا يقبل في توزيعات الأموال ،غير أنه يمكنه إثبات أن تخلفه كان بسبب قوة قاهرة حالات دون إنظمامه لتفليسة وفي هذه الحالة لا يمكنه المشاركة في توزيعات الأموال إنما فقط في توزيع الأرباح أو الحصص المستقبلية.[2]

ثانيا: تحقيق الديون وقبولها.

هنا يقوم هذا العنصر على أساس ركنين تحقيق ديون من قبل وكيل التفليسة ويقوم بتقديم توصيات للقاضي المنتدب حول قبول ديون لأنه ليست من إختصاصه.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص260.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص66.

1. في حالة تحقيق الديون.

يجرى تحقيق الديون من طرف وكيل التفليسة، يعاونه المراقبون إن عينوا، وذلك بحضور المدين أو بعد إستدعائه قانونا برسالة مسجلة مع طلب العلم بالوصول وللدائن أجل 8أيام لتقديم بيانات كتابية أو شفاهية وهذا ماقضت به م 282.

2. في حالة قبول الديون.

إن وكيل التفليسة يحقق في الديون ولكنه لا يقرر أن يقتصر على تقديم إقتراحاته للقاضي المنتدب حول قبول الديون المناقشة أو غير المناقشة أو رفضها والقاضي المنتدب هو الذي يقرر قائمة الديون، إذن فالسلطة القضائية هي وحدها التي تتمتع بإتخاذ قرارات تتعلق بطلبات الدائنين سواء أن كانت ديونهم مستحقة الأداء أو مؤجلة وفيما يخص هذه الأخيرة ولقد قررت المادة 246، سقوط الأجل في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس معلنة بأن الديون المؤجلة تصبح حالة الأجل بالنسبة للمدين بصدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية وعليه فالدائن بدين مؤجل ينظم الى التفليسة بمبلغ دينه كاملا سواء كان دينه عاديا أو مضمونا برهن أو إمتياز.[1] بمجرد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية يودع وكيل التفليسة بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التي أجرى تحقيقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان ابداها في شأن كل هذه ديون م283ق.ت.

أما بالنسبة المادة 284من نفس تقنين: "يقوم كاتب الضبط فورايا بإخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف عن طريق نشره في واحد او اكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ..."[2]

يوجه لكل من الدائنيين الذين رفضت ديونهم أو توزع فيها رسالة مسجلة خلال 15يوما من النشر لإخبارهم برفض ديونهم أو بالتنازع فيها م284/2ق.ت.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص261.

[2] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

يجوز لكل دائن الإعتراض على ما جاء في كشف الديون خلال 15يوم من النشر كما يجوز للمدين ذلك بشرط ان تتابع الدعوى من طرف وكيل التفليسة ،يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها أول جلسة للفصل فيها بناءا على تقرير القاضي المنتدب وذلك بعد إخطار الأطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بوصول خلال 3أيام سابقة على الأقل م286ق.ت.[1]

والمحكمة يمكنها في هذه الحالة إتخاذ أحد القرارات التالية:

- رفض المطالبة وفي هذه الحالة لا يمكن الإستناد إلا على كشف الديون كما هو عليه.
- قبول المطالبة إما بتقرير قبول الدائن المرفوض وإما بحذف الدائن المقبول.
- القبول المؤقت للدائن الذي يكون حقه محتملا مع تحديد المبلغ الذي قبل به.
- الحكم بتأجيل إجراءات التفليسة في حالة كون المطالبة يرجع البث فيها على المحكمة غير المحكمة الناظرة في تفليسة .هذا وبعد تتخذ المحكمة قراراها فإن كاتب ضبط المحكمة يخطر الأطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بالوصول بالقرار المتخذ بشأنهم.[2]

وفي الأخير تنتهي الإجراءات إما كفاية الأموال المفلس أو عدم كفاية الأموال (تطبق إجراءات أيضا في هذه الحالة).

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص67/68.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص263.

ملخص الفصل الأول.

وفي الأخير يمكن أن نستخلص بأن الإئتمان التجاري هو عنصر جوهري في المعاملات التجارية ،وذلك لأنه يقوم على ثلاثة عوامل أساسية ألا وهي الثقة، الوقت و الوعد بالوفاء بالدين. وهذا ما يبث طمأنينة في نفسو التجار مما جعل المشرع الجزائري يضع ضمانات مختلفة عند منح الإئتمان، حيث أن هذا الأخير قد ساهم بشكل كبير في تطوير الاقتصاد العديد من دول العالم لأنه يسهل حركة السلع من خلال مرقابة مرحلتي الإنتاج والتوزيع.

وكما ذكرنا سابقا بإن الإئتمان التجاري من أهم وسائل التمويل ولدعم وتعزيز هذا الأئتمان سخر المشرع عدة أنظمة من بين هذه الأنظمة نظام الإفلاس خاص بفئة التجار ،فهو خطر يهدد المدين عند عجزه وتوقفه عن دفع فترفع ضده دعوى شهر الإفلاس متى توفرت كل شروط مخصصة لذلك كما أن المشرع حدد أشخاص (أشخاص تفليسة) للقيام بالإجراءات المتعلقة بدعوى الإفلاس لأنه من أثار هذا نظام غل يد المدين بحيث يتوقف عن إدارة أمواله وكل ما يتعلق بممتلكاته وتصبح هذه مهام من إختصاص الوكيل المتصرف القضائي.

الفصل الثاني : مظاهر الإئتمان التجاري

إن نظام الإفلاس مرتبط ببعض الإجراءات الضرورية الواجب قيام بها من طرف شخص المخول له القيام بذلك وهو وكيل التفليسة (الوكيل المتصرف القضائي) إن صدور حكم شهر الإفلاس ينتج أثار سواء بالنسبة للمدين او الدائنين ،بالنسبة للأثار المطبقة على كل واحد منهما يجب تمييز بين فترات صدور الحكم فيوجد أثار قبل الحكم بشهر الإفلاس متمثلة في إرتكاب المدين بعض أفعال كيتفادى شهر إفلاسه، وهو الحال بالنسبة لدائنين، ويوجد حكم شهر الإفلاس بحيث يتم سد كل سبل على المدين كي لا يلحق أي ضرر بالنسبة لجماعة الدائنين الذي أخضع المشرع عليهم قواعد خاصة الغاية منهم خلق ذلك توازن بين المصالح سواء بين أعضائها من جهة بتحقيق المساواة بينهما وتنظيم الوفاء بديونهم وبين الأعضائها من جهة بتحقيق المساواة بينهما وتنظيم الوفاء بديونهم وبين الاعضاء الخارجيين عنها من جهة ثانية والذين يشكلون كتلة مقابلة فالوكيل المتصرف القضائي يتحمل كل دعاوي المتعلقة بالمدين ويضمن حقوق الدائنين في أخذ كل حقوقهم إضافة إلى ذكر العقوبات جراء قيام بأي فعل يزعزع إستقرار معاملات التجارية.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث. المبحث الاول أثار حكم شهر الإفلاس على المدين أما بالنسبة لثاني أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين وفي المبحث الثالث تناولنا جرائم الإفلاس مع إيضاح العقوبات المنصوص عليهم في حق كل شخص مرتكب هذه الجرائم.

المبحث الأول: أثار الحكم بشهر الإفلاس على المدين.

يعد نظام الإفلاس بمثابة ألية التي تبث في نفس الدائنين الطمأنينة من خلال توفير الحماية لهم من المدين المفلس وضمان إرجاع أموالهم نتيجة أثار المطبقة على المدين التي يتم فيها غل يده بمعنى أن كل التصرفات التي يقوم بها غير نافذة ،إضافة إلى هذا حتى الأعمال التي يقوم بها الفترة التي بين توقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس تعد باطلة لأن المدين مثله مثل حال أي إنسان أخر عندما يقع في مشكلة يسعى للقيام بكل شيء للخروج من ورطته هكذا هو حال المدين فإنه يقوم بتصرفات لتفادي إفلاسه، لكن مع الأسف تنطبق صفة الشك على هذه التصرفات وتتسم بطابع الريبة وإلحاق الضرر بالدائنين لذلك يتم إبطالها.

المطلب الأول: أثار قبل الحكم بشهر الإفلاس (فترة الريبة).

إن النظام الإفلاس كباقي الأنظمة تطبق فيه الإجراءات من طرف وكيل المتصرف القضائي، بحيث أن التاجر المفلس أثناء تزعزع مركزه يقوم ببعض الأعمال كتهريب أو بيع بعض الممتلكات...إلخ، لسداد ديونه وتفادي أي إجراء يطبق في حقه إلا أنه تعد هذه الأعمال أثناء فترة الريبة باطلة إما وجوبيا أو جوازيا حسب كل حالة بناءا على طلب الوكيل المتصرف القضائي.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سوف نتعرف فيه على البطلان الوجوبي، أما بالنسبة للفرع الثاني سنتعرف على نوع ثاني وهو البطلان الجوازي.

الفرع الأول: البطلان الوجوبي.

برجوع إلى نص المادة 247/1من ق.ت.ج: "لايصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما بلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:

1-كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية يغير عوض .

2-كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير إلتزام المدين بكثير إلتزام الطرف الأخر.

3-كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع.

4-كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية

5-كل رهن عقاري إتفاقي أو قضائي وكل حق إحتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها.[1]

وبما أنه لا يترك للمحكمة سلطة التقدير في مثل هذه التصرفات لذا يدعى التمسك هذا بعدم النفاذ الوجوبي إلا أن هذه التسمية لا تعني بأن التصرفات غير نافذة بقوة القانون فعدم نفاذها يستلزم الحكم به وهذا الأخير ضروري إذا ما وقع التصرف في فترة الريبة بحيث ينحصر تقدير المحكمة بتحديد تاريخ وطبيعة التصرف فقط.[2]

أ- شروط عدم نفاذ الوجوبي.

أن يقع التصرف خلال فترة الريبة ،ويقصد بهذه الأخيرة الفترة الواقعة بين التاريخ الذي عينته المحكمة لتوقف المفلس عن دفع ديونه وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس ،مع إضافة 6أشهر السابقة على الوقوف على الدفع في حالة التصرفات بدون عوض ،وهذا ما أشارت إليه المادة 247الفقرة الأخيرة التي قضت بما يلي: ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ،ولمحررة في ظروف الستة أشهر السابقة لتوقف عن الدفع.[3]

أن يكون التصرف صادر من المدين المفلس ومن أمواله طبعا.

وكما ذكرنا سابقا الحالات المنصوص عليه في م247/1وعليه يجب أن تكون التصرفات المراد إبطالها من بين هذه الحالات.

فمتى استوفت هذه الشروط وجب على المحكمة أن تحكم بعدم النفاذ الوجوبي لهذه التصرفات.

---

[1] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص268.

[3] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ب-حالات عدم النفاذ الوجوبي.

تتمثل حالات تنفيذ الوجوبي في :

1-نقل الملكية على سبيل التبرع.

كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض تخضع لعدم النفاذ الوجوبي ،وذلك مهما كان شكلها، هبة أو عقد البيع مادامت بنية التبرع ،وعلى الوكيل المتصرف القضائي إقامة بدعوة ضد الموهوب له لإعادة محل الهبة إلى أصول التفليسة وليس للمتبرع التظلم للإستيرا .

2-عقود المعاوضة التي يجوز فيها إلتزام المدين بكثير إلتزام الطرف الأخر.

ويقصد بها العقود التي يتحقق فيها عدم التعدل المطلق بين إلتزامات الطرفين، كأن يشتري المدين بثمن باهض أو يبيع بثمن بخص وتعود مسألة التحقق من توافر التفاوت الموجب للبطلان للسطلة التقديرية للقاضي.

3-الوفاء بالدين.

رغم أن الوفاء بالديون لا يعد هبة ولا إثراء بلا سبب إلا أنه يدخل ضمن التصرفات غير النافذة، وذلك متى كان الوفاء بالديون غير حالة أو الوفاء بديون حالة بغير النقود او الأوراق التجارية أو التحويل وكافة وسائل التحويل العادية.

4-التأمينات العينية المبرمة لضمان ديون السابقة:

فخوف المدين من الوقوع في حالة التوقف عن الدفع يدفعه لتقديم التأمينات العينية على أمواله سواء كان هذا التأمين رسميا أو حيازيا، على أنه يشترط للإبطال أن يكون الدين المضمون سابقا على إنشاء تأمين العيني.[1]

الفرع الثاني: البطلان الجوازي.

بالرجوع إلى نص المادة 249: "يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا المادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ ان كان الذين تلقوا منه الوفاء أو

[1] عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص65.

تعاقد وامعه قام وبذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع، [1] نستنتج من هذا النص على أنه يتم الحكم ببطلان الجوازي عندما تخرج التصرفات عن نطاق البطلان الوجوبي ومتى توفرت شروطه.

أ- شروط البطلان الجوازي.

أن يقع التصرف خلال فترة الريبة العادية، وتضاف إليها الستة أشهر للتصرفات بغير عوض.

أن يكون التصرف صادر من المفلس ومتعلقا بأمواله المملوكة.

أن يكون المتعاقد مع المدين عالما بتوقفه عن الدفع.

أن يطلب وكيل التفليسة وحده بطلان التصرف وإثبات علم التصرف إليه بتوقف المدين عن الدفع بكافة طرق الإثبات.[2]

ومتى استوفت هذه الشروط جاز للمحكمة أن تصدر حكم البطلان الجوازي لهذه التصرفات.

ب-الحالات القابلة للبطلان الجوازي.

على خلاف حالات عدم النفاذ الوجوبي التي حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب نص م 247من ق.ت.ج، فإن حالات عدم النفاذ الجوازي مذكورة على سبيل المثال لأن حصرها غير ممكن لكثرتها وتنوعها لذلك فإنها تشكل القاعدة العامة بإعتبارها تشمل كل التصرفات التي تخرج عن حالات عدم النفاذ الوجوبي.[3] فقد ذكرت م249من ق.ت.ج حالتين وهما الوفاء بديون الحالة بعد التوقف عن الدفع، التصرفات بعوض بعدا هذا التاريخ كما أضافت الفقرة2من م247 من نفس التقنين الحالة الثالثة وهي التصرفات بغير عوض التي يبرمها المفلس قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع.[4]

وقد إستثنى المشرع من نطاق تطبيق قاعدة عدم النفاذ المقررة في م249الوفاء بمبالغ الأوراق التجارية ،إلا أنه سمح لجماعة الدائنين بإقامة دعوى رد المال إلى التفليسة

---

[1] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص105.

[3] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص216.

[4] سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص148 .

ضد ساحب السفتجة أو الأمر بالسحب عن طريق الوكالة أو المستفيد من الشيك أو أول مظهر للسند الأذني (للأمر) بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال ،كان عالما بالتوقف عن الدفع.

أما بالنسبة لحامل الورقة التجارية، للوفاء عند حلول أجل إستحقاقها حتى ولو كان عالما بحالة التوقف عن الدفع فإذا وفى المدين مبلغ الورقة فلا محل للطعن بعدم نفاذ هذا الوفاء، لأن القانون الصرفي يضمن تداول الأوراق التجارية.[1]

المطلب الثاني :أثار بعد الحكم يشهر الإفلاس.

لحماية الإئتمان التجاري تم وضع نظام الإفلاس الذي يتضمن أحكام صارمة تطبق على المدين في حالة عجزه وتوقفه عن الدفع ،حيث يشهر إفلاسه وترفع يده عن أمواله لمصلحة دائنيه، لذلك سنتعرف على كيفية غل يد المدين؟ وماطبيعتها؟ ونطاق المخصصة لها؟ وأيضا ماهي الحقوق التي سوف تسقط عنه؟.

الفرع الأول: الأثار المتعلقة بذمة المدين.

إن جوهر الأساسي الحكم يتمثل في غل يد المدين عن ذمته وإدارة أمواله وذلك حماية لدائنيه.

أولا: غل يد المدين عن إدارة أمواله.

بالرجوع إلى نص المادة 244ق.ت.ج: "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يتكسبها بأي سبب كان أو مادام في حالة الإفلاس...."[2]، ما نستنتجه من هذا النص أن المشرع أكد على ضرورة غل يد المدين عن إدارة أمواله وعدم تصرف فيها لأي سبب كان وذلك حماية لجماعة الدائنين، وهذا الأخير هو ما يوضح لنا ويؤكد بأن نظام الإفلاس هو من أكثر الأنظمة المعززة للإئتمان التجاري.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص274.

[2] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا: طبيعة غل يد المدين.

إن مسألة الطبيعة القانونية لغل يد المدين أثرت جدل لأن غل يد المدين لا يعتبر بمثابة عارض من عوارض الأهلية لأنه لا ينقص منها ولا يعدمها، بل يظل المفلس كامل الأهلية بعد شهر الإفلاس.[1]

على غرار الرأي الأخر كان يعتبر أن غل يد المدين من ناقص الأهلية يلحق المدين المفلس ولكن الإعتراض على هذا الرأي بأن نقص الأهلية مقرر لحماية ناقص الأهلية لا ضده واذا قام بأي تصرف قانوني فإنه يكون قابلا للإبطال لمصلحته في حين إن رفع يد المفلس عن التصرف في أمواله مقرر لمصلحة دائنيه لا لمصلحته وإذا قام بتصرفات قانونية فإنها تعتبر صحيحة فيما بينه وبين من تعامل معه وتنتج كل أثارها القانونية إذا إنقضت حالة الإفلاس وعاد المفلس إلى إستئناف نشاطه وكل ما هنالك هو أن هذه التصرفات لا يحتج بها على جماعة الدائنين.[2]

إذن غل يد المدين المفلس لا تؤدي إلى نقص أهلية المدين ولا تنزع منه ملكيته وسلطته على أمواله إنما يقع هذا لمصلحة جماعة الدائنين بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس.

رابعا: نطاق غل اليد.

يتم تطبيق غل يد المدين على التصرفات القانونية وأموال والفعل الضار ومنع المفلس من التقاضي.

1- التصرفات القانونية.

يشمل رفع اليد التصرفات القانونية سواء كانت من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف وكذا الدعاوي التي يقوم بها المفلس منذ صدور حكم الإفلاس بحيث يمتنع المفلس عن القيام بجميع التصرفات والاعمال القانونية ومخاصمة الدائنين والغير فيما يتعلق بموجودات التفليسة وإجراءاتها ولا القيام بوفاء الديون او إستيفاء ماله من حقوق ويمتنع المفلس عن القيام بأعمال الإدارة وأعمال التصرف التي تلحق ضررا بجماعة الدائنين يحل الوكيل المتصرف القضائي محل المدين المفلس في كل إجراء يقوم به وإذا

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص86.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص45/46.

قام المفلس بأي تصرف فإنه يكون غير نافذ في مواجهة جماعة الدائنين كقاعدة عامة ومنها قيامه بإبرام العقود التي تتعلق بالبيع أو الشراء ... إلخ.[1]

2- بالنسبة للأموال.

من المعروف أنه عند غل يد المفلس فإنه يشمل جميع أمواله وممتلكاته فلا يجوز للمدين بعد شهر إفلاسه سداد أي دين عليه أو إستيفاء ماله من حقوق.

وإن قام المدين المفلس بالوفاء لأحد الدائنين وجب على هذا الأخير رد ما أخذه إلى أموال التفليسة ويدخل في قسمة الغرماء مع باقي الدائنين العاديين، أما إذا كان المدين دائنا للغير واستوفى دينه منه فعليه أن يدخل المال ضمن أموال التفليسة.[2]

ويمكن حصر الأموال المدين التي لا يشملها الغل كما يلي:

الأموال المملوكة لغير المفلس كأموال من هو بولايته أو وصايته والتي يتولى إدارتها بصفته وكيلا.

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها كفراش المدين وثيابه والمأكولات اللازمة لعائلته وأجره في حالة إستخدامه لأن كل هذه الأموال لا تدخل في ضمان العام للدائن ولا يعتمد عليها في إستيفاء حقوقه.

الإعانة التي تقرر للمفلس من الأموال التفليسة.[3]

وبالرغم من أنه لا يجوز الوفاء أيضا عن طريق المقاصة لأنها نوع من الوفاء المزدوج تنشأ لمصلحة من يتمسك بها حق أولوية يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدائنين وهذا قد يضر بمصلحة الدائن الذي يدخل ضمن جماعة الدائنين ويخضع إلى قسمة الغرماء فلا يتمكن من الحصول على دقة كاملا مالم يكن دائنا ممتازا أو صاحب رهن أو حق التخصيص ،وبالمقابل فإن عليه الوفاء بما عليه للمدين إلا أنه إستثناء تجوز المقاصة بعد شهر الإفلاس متى كانت الديون ناشئة عن سبب واحد وكان دين المدين وحقه لدى دائنه مترابطا ومتلازما أي ناشئ عن سبب قانوني واحد ومثال ذلك:

الحساب الجاري بين البنك وعميله.

---

[1] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص192.

[2] وفاء شيعاوي،ا لمرجع السابق، ص88.

[3] مرابطي عالية، دادي مريم، المرجع السابق، ص73/74.

الوكالة بالعمولة بين الموكل والوكيل.

عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له.

شركة كهرباء والغاز والمياه بينها وبين المستهلك.

الحساب الشخصي بين الزوجة وزوجها المفلس[1].

ثالثا: الفعل الضار.

يشمل غل اليد أيضا كل ما يشغل ذمة المفلس بسبب إرتكابه أي فعل ضار سواء عن عمد أو غير عمد وسواء وقع الفعل الضار من المفلس شخصيا او تابعيه أو من الحيوانات التي تكون في حراسة.

يعتبر المفلس مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه للغير أو يحدثه كل من في رقابته أو رعايته وفقا لنصوص مواد القانون المدني فإذا حكم للمضرور بالتعويض عن الفعل الذي ارتكبه المفلس أو أحد تابعيه أو ما تحت حراسته بعد صدور حكم شهر الإفلاس فلا يجوز له الإشتراك في التفليسة بمبلغ التعويض إنما عليه الإنتظار حتى إنتهاء التفليسة ويقوم بتنفيذ على ما تبقى له من مال إما يستجد له من أموال أما إذا كان الفعل الضار قد إرتكبه المفلس قبل شهر الإفلاس ولكن لم يصدر الحكم بالتعويض إلا بعده ففي هذه الحالة يكون من حق المضرور أن يقدم في التفليسة بمبلغ التعويض على أساس أن الحكم يقرر حق المضرور في التعويض ولا ينشئه وفي حالة ما إذا كان المفلس هو المضرور فمبلغ التعويض المستحق له يدخل ضمن أموال التفليسة ولا يستطيع المفلس التصرف فيه لأنه مغلول اليد[2].

رابعا: منع المفلس من التقاضي.

عندما يفلس المدين فيده تغل عن إدارة كل أمواله فيحل محله الوكيل المتصرف القضائي ،حيث يتولى تلاقي الدعاوي التي يرفعها الغير عليه ويرفع الدعاوي للمطالبة بحقوقه حسب نص المادة 244ق.ت.ج:".....ومادام في حالة الإفلاس ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة."

---

[1]وفاء شيعاوي، نفس المرجع السابق، ص89.

[2]مراد عمراني، غل يد المدين كأحد الأثار المالية لحكم شهر الإفلاس، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة–الجزائر، المجلد2، العدد1، 2018، ص110.

وللمنع من التقاضي استثناء حسب نص المادة 244/1من ق.ت.ج: "على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الإحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها وكيل التفليسة.[1]

- **الإستثناءات الواردة عن قاعدة غل يد المفلس.**

بالرغم من أن الوكيل المتصرف القضائي هو الذي يقوم بجميع الحقوق والدعاوي المتعلقة بذمة المفلس، إلا أن هناك بعض الإجراءات أو أعمال يسمح فيها بتدخل المدين فيها كإستثناء عن الأصل العام.

أ. **الأموال غير القابلة للحجز.**

بالرجوع إلى نص المادة 636ق الإجراءات المدنية والإدارية نستنتج ماهي الأموال التي لا يحجز عليها: "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز على الأموال الأتية:

1-الاموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

2-الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات.

3-أموال السفارات الأجنبية.

4-النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي ⅔ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5-الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها ٦.

6-الأثاث وادوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها.

7-الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

8-أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار والخيار له في ذلك.

[1] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

9-المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

10- الأدوات المنزلية الضرورية ،ثلاجة، فرن طبخ، ثلاث قارورات غاز والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والاكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذي يعيشون معه.

11- الأدوات الضرورية للمعاقين.

12- لوازم القصر وناقص الأهلية.

13- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة، أو ست نعاج أو عشر عنزات حسب إختيار المحجوز عليه و ما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر 1وفراش الإسطبل.[1]

ب. نشاط الشخصي للمفلس.

بالرغم من الصفة العمومية التي تتصف بها قاعدة غل اليد ،يمكن أن يظهر نشاط المفلس في أنواع عديدة نذكر منها:

التصرفات التحفظية، فلا يمنع المفلس من الدفاع عن ذمته المالية، فهي إذا أحل وكيل التفليسة القيام بذلك.

القيام بالتصرفات المتعلقة بحياته العادية، فيمكن للمفلس القيام بمثل هذه التصرفات كأن يبرم عقود لا تضر بجماعة الدائنين مثل الوفاء بثمن مشترياته نقدا من موارده الشخصية عن نطاق الحجز.

تدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها وكيل التفليسة ،فهذه الدعاوي تخص المدين المفلس لأنها تتعلق بذمته المالية.[2]

الفرع الثاني: الأثار المتعلقة بشخص المدين.

تتمثل أثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين والمقررة لصالحه إما بمنحه نفقة أو تقرير الصلح بينه وبين دائنيه وإذن بإستخدامه إضافة إلى جانب الأثار

[1] قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فبراير سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم22_13المؤرخ في 12جويلية2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المنمم.

[2] رااشد رااشد، مرجع السابق، 259/258.

التي لصالحه وتوجد الأثار في غير مصلحة كتعرضه للمسؤولية الجزائية في حالة الغش أو التقصير.

أولا: مصلحة المدين.

هناك بعض الأثار تطبق على المدين تكون لصالحه على غرار الأثار الأخرى.

1-تقرير نفقة للمدين المفلس.

لما كان من أثار حكم الإفلاس غل يد المدين المفلس عن التصرف بأمواله وحلول أمين التفليسة محل المفلس في الإدارة والتصرف بما يحافظ على حقوق الدائنين ،وجب تعيين إعانة أو نفقة تعين المفلس على الإتفاق من ضروريات حياته وعائلته المكلف بالإنفاق عليهم، فصدور الحكم الإفلاس لا يعني بالتأكيد تدمير المفلس بقدر ما يعني الحفاظ على حقوق الدائنين.[1] وهذا ما جاء في مادة 242ق.ت:"للمدين أن يحصل لنفسه ولا أسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناءا على إقتراح وكيل التفليسة."[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد قيمة المعونة التي تقدم لأهل المفلس بل تبقى تزداد أو تنقص حسب الظروف أو على أساس الطعن

2-تقرير الصلح من المفلس ودائنيه.

تنص المادة 317من القانون التجاري على أنه في حالة قبول المدين في تسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب بإستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم وذلك لغرض إنشاء عقد الصلح بينهم وبين المدين.

ويتم الصلح بالإتفاق بين المدين والدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو وقتيا مع توفر شرط الأغلبية المزدوجة (أغلبية الدائنين+⅔الديون)، وإذا تم الإتفاق على الصلح

[1] حمو نسيبة إبراهيم، حماية الإئتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، الجلد 10، العدد28، سنة 2008، ص18.

[2] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح الحكم حائزا بقوة الشيء المقضى فيه تتوقف مهام وكيل التفليسة ويسترد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها.[1]

3-الإذن بإستخدام المفلس.

بالرجوع إلى نص المادة 242/2ق.ت.ج: "يجوز الإذن بإستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب "[2]نستخلص بأنه يسمح للمفلس تسهيل عملية الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب.

ثانيا: لغير مصلحة المدين.

1-حرمان المفلس من حقوقه المدنية والسياسية.

إذا كان إفلاس المدين نتيجة تقصير أو تدليس فإن ذلك يعتبر جريمة، قد نص المشرع في المادتين 370، 374 قانون التجاري على الحالات التي يرتكبها المفلس ويكون في وضعية الإفلاس بالتقصير أو التدليس كما تحيل المادة 369ق.ت إلى تطبيق م383من ق.ع،والتي تقضي بإسقاط حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في م 9من ق.ع بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وهي الحبس والغرامة.[3]

وتجدر الإشارة بأن سقوط الحقوق المدنية والسياسية عن المفلس ولوكان حسن النية لكن سيء الحظ أثر من أثار الفكرة القديمة التي كانت تنظر للإفلاس على أنه جريمة تلحق العار بالتاجر وتجعله غير أهل لمباشرة بعض الحقوق كما أن سقوط هذه الحقوق على هذا الأخير تتسم بصفة العقوبة.[4]

2-تقييد حرية المدين.

لم يشير ق.ت في نصوصه إلى تقييد حرية المفلس كوضع رقابة عليه أو إيداعه الحبس الإحتياطي أو أي شيء من هذا القبيل عكس القوانين والتشريعات المقارنة التي تقضي بذلك ،ولم يتم حبس المفلس إلا إذا ثبتت إدانته بالإفلاس بالتقصير أوالتدليس[5]

---

[1]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص93.

[2]الامر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]لياس بروك، المرجع السابق، ص65.

[4]شبري عزيزة، مناصرية حنان، أثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،معسكر، الجزائر، العدد46، مارس2017، ص359.

[5]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص94.

إذن نستنتج مما سبق ذكره أن المشرع أعطى المدين بعض الحقوق التي تسانده وتساند عائلته في حالة عجزه، لكن حرمه من بعض الحقوق أيضا وقيد حريته وذلك لمصلحة حماية الدائنين وتحقيق المساواة بينهما.

المبحث الثاني: أثار حكم شهر الإفلاس على الدائنين.

إن الهدف من نظام الإفلاس هو حماية حقوق الدائنين ،من الأضرار التي تلحقم بهم من تصرفات المدين المفلس ،كما يهدف هذا النظام الى حماية الدائنين من بعضهم البعض، ويهدف كذلك إلى تحقيق مبدأ المساواة بينهم وهذا هو الأمر الذي سعى إليه المشرع من خلال هذا النظام وفي نفس الوقت نظم المشرع تصفية الأموال تصفية جماعية وذلك بمنعهم من التزاحم عند التنفيذ على أموال المدين ،فجعل لجماعة الدائنين ممثل وهو وكيل التفليسة ،الذي يقوم بدوره بجميع الإجراءات الضرورية لإستيفاء ديونهم.

المطلب الأول: أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين.

لقد ترتب على نظام الإفلاس عدة أثار والتي تتعلق بالدائنين والتي تمثلت في تكوين جماعة الدائنين والتي تنشأ بقوة القانون.

الفرع الأول: جماعة الدائنين.

أولا: تعريف جماعة الدائنين.

يقصد بها تلك الجماعة التي تنشأ بقوة القانون بعد صدور حكم شهر إفلاس المدين ويشرف عليها وكيل المتصرف القضائي.[1]

كما إختلفت الأراء الفقهية في وضع معنى محدد لجماعة الدائنين حيث أن القوانين المقارنة لم تضع تعريفا لجماعة الدائنين ،موكلة هذا لأمر الفقه فهناك من يعرفها على (أنها جمعية تتكون دائني مدين واحد للبحث عن مركزه في حالة الإفلاس والتسوية القضائية).[2] اما في التشريع الجزائري فقد ورد ذكرها بإسم جماعة الدائنين هذا من ناحية التسمية، أما من ناحية مفهومها فنجد جانب من الفقه يعتبر هذه الجماعة مجموعة

[1] مرابطي غالية، دادي مريم، المرجع السابق، ص76.

[2] عمر موسى أحمد الشيول، أثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، الرسالة إستكمال المطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015 ،ص31.

الأموال المخصصة الوفاء بحقوقهم وبهذا المعنى فهي تجمع إجباري فحين هناك جانب أخر من يعتبره مجموع الدائنين الناشئين قبل الحكم بشهر الإفلاس والذين يشتركون في الضمان العام الذي يرد على أموال المدين.[1]

ثانيا: تركيب جماعة الدائنين.

إن مفهوم جماعة الدائنين بالمعنى يضم جميع دائني المفلس، ومع ذلك يجب تحديد أعضاء جماعة على أن من بين الدائنين من لا ينضم إليها.

وأول ما قد يجب وصفه يتعلق بتاريخ نشوء الدين فالدائنون الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية هم الذين يؤلفون جماعة الدائنين حسب وضعيتهم، فمن الضروري مراعاة تاريخ الدين وصفة الدائن فضلا على أن جماعة الدائنين لا تضم إلا الدائنين العاديين دون الدائنين أصحاب التأمينات العينية.[2] يمكن إستنتاجه من المادة 245التي منعت الدائنين من متابعة الإجراءات الفردية المتعلقة بالتنفيذ على المنقولات او العقارات إلا إذا كانوا من الدائنين أصحاب الإمتياز الخاص أو المرتهنين رهنا حيازيا أو رسميا

ويبدو أن السبب تشبه الدائنين أصحاب حقوق الإمتياز العام بالدائنين العاديين هو إتحاد مصالحهم بشكل يسمح بإنضمامهم في جماعة واحدة فأصحاب حقوق الإمتياز العام لا يعتمدون في إستيفاء حقوقهم على مال معين من أموال المدين وإنما يرد إمتيازهم على جميع أموال المدين ولذلك لا يظهر أثر هذا الإمتياز إلا عند التنفيذ على أموال المدين وتوزيع ثمن هذه الأموال على الدائنين، إذن دائنون عاديون يتمتعون بحق أولوية وأما الدائنون ذو الرهون الصحيحة، فلا يقيدون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة وهذا المقتضى يجب تطبيقه على الدائنين أصحاب الإمتياز الخاص ،رغم أن المشرع لم ينص عليه والسبب في ذلك، أن الدائن المرتهن يشبه صاحب الإمتياز الخاص

[1] معاشي سميرة،(أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين)، رسالة ماجستير العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة، 2004/2005، ص3.

[2] نوال برنوس، المرجع السابق، ص119.

من حيث إختصاص كل منهما بمال معين من أموال المدين وهذا ما يميزها عن الدائن العادي والدائن صاحب الإمتياز العام.[1]

ثالثا: شروط تكوين جماعة الدائنين.

يشترط لتكوين جماعة الدائنين توفر شرطين أساسين:

1-ان يكون الدين ناشئ قبل صدور حكم بشهر الإفلاس.

إن من الشروط الأساسية التي يجب توفرها في حكم شهر الإفلاس هو تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.

يقع عبئ التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة المختصة بالتفليسة وفي أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع فإنه تحدد تاريخه، كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 222من القانون التجاري: "في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس."

وذلك بالإشارة الى اليوم الذي تحقق فيه إلا أن المحكمة لا يمكنها أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.[2]

2-شرط تعدد الدائنين.

إن الغاية الجوهرية من تشريع نظام الإفلاس هو القيام بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس وتصفيتها وتقسيم حاصلها على الدائنين كل حسب دينه، فمن هذا المنطلق فإنه يشترط تعدد الدائنين لتكوين الجماعة التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي ،وفي غياب شرط تعدد الدائنين لا تقوم جماعة الدائنين.

إضافة إلى ذلك فإن صدور حكم شهر الإفلاس المدين يؤدي إلى وقف كل الإجراءات التنفيذ الفردية التي باشرها الدائنين بصفة مستقلة ويلزمون الإنظمام الى جماعة الدائنين هذا بغرض وضع حد للتزاحم فيما بينهم وتحقيق المساواة بين كل الدائنين.[3]

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص250/251.

[2] بارودي المختار، المرجع السابق، ص525.

[3] سلماني فضيل، المرجع السابق، ص171.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة بشهر الإفلاس على جماعة الدائنين.

كما سبق تعرف على الأثار المطبقة على المدين المفلس التي تتمثل في غل يده حماية لجماعة الدائنين وحلول وكيل التفليسة محله للقيام بجميع الإجراءات كالدعاوي ..الخ، هو نفس الحال بالنسبة لجماعة الدائنين ففيما تتمثل هذه الأثار؟ وبهذا صدد سوف نتعرف على هذه الأثار وهي كنحو الآتي:

أولا: وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية.

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس وقف جميع الدعاوي والإجراءات الإنفرادية ضد التفليسة بصفة عامة.[1] إن هدف المشرع من هذه القاعدة هو تنظيم تصفية أموال المدين وتحقيق مبدأ المساواة في معاملة الدائنين وتوزيع الموجودات فيما بينهم بالعدل، وضع المشرع عمليات التفليسة في يد الوكيل المتصرف القضائي حتى لا يتسابق الدائنون نحو التنفيذ على أموال المدين المفلس فيتقدم بعضهم على البعض الأخر دون وجه حق[2] .كما نصت المادة 245من القانون التجاري على أنه: "يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعاوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين وبناءا على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ ،سواءا على المنقولات او العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم إمتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال إما الدعاوي المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل ،وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا".[3]

مما يعني أنه بمجرد صدور حكم الإفلاس تكون كل ديون مستحقة الوفاء ،مع تحويل إدارة التفليسة للمتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المنتدب الذي يستطيع

---

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص95.

[2] مرابطي غالية، دادي مريم، ص77.

[3] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

تحصيل ديون المدين وأمواله وكذا توزيع المبالغ فيما بينهما على أساس المساواة بإستثناء بعض الحقوق.[1]

- **الإستثناءات الواردة عن قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الإنفرادية.**

كما علمنا سابقا فإن الدائنين الذين تسري عليهم القاعدة هم أعضاء جماعة الدائنين أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الأختصاص وحقوق الإمتياز الخاص العقارية والمنقولة فلا يؤثر إفلاسه على سبيل حقهم في التنفيذ على الأموال التي تقع عليها ضمانتهم ويحل بذلك وكيل التفليسة محل المدين في رفع الدعاوي وبإسم المفلس للمطالبة بحقوقه لدى الغير إلا أن هذا المبدأ الموضوع من قبل المشرع ورد عليه بعض الإستثناءات وهي كالتالي[2]:

1-الدائنون الممتازون إمتيازا خاصا، والذين يملكون تأمينا عينيا كحق الرهن وحق التأمين.

2-الدائنون الممتازون إمتيازا خاصا، كامتياز الضامن على الشيء المضمون وإمتياز الوكيل بالعمولة على السلعة المرسلة إليه او المخزنة عنده.

3-الدائنون المرفوضة ديونهم والدائنون لجماعة الدائنين والدائنون الخارجين عن جماعة الدائنين.

4-لا تسري هذه القاعدة على الدعاوي التي ينازع فيها المفلس والمتعلقة بقبول الديون او الصلح،أو قرارات القاضي المنتدب حول قبول دائنين ضمن جماعة الدائنين وعلى طلبات عزل أو إستبدال وكيل التفليسة.

5-لا تسري أيضا على دعوى الإستيراد التي يقيمها الدائن ضد وكيل التفليسة.

6-لاتسري على الإجراءات التحفظية التي يجوز للدائن إتخاذها لمصلحة جماعة الدائنين ،ومنها تبليغ أحكام الإفلاس وتوجيه إحتجاج عدم الوفاء والإعتراض على بيع المؤسسة التجارية.[3]

---

[1]طباع نجاة، بن هلال نذير، فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية-الجزائر، المجلد06، العدد01، جوان 2021، ص68.

[2]معاشي سميرة، المرجع السابق، ص48 .

[3]بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص225.

ثانيا:سقوط أجال الديون.

تنص المادة 246في الفقرة1من القانون التجاري أنه: "يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين". [1] نستنتج إن سقوط الأجل هو ذلك الأثر الذي يترتب عن زوال الثقة بعدم الوفاء وعدم سداد الدين من طرف المدين المفلس بعد الحكم بشهر إفلاسه وهذا ما يتم بقوة القانون. [2]

كما لم يفرق المشرع الجزائري بين الأجال، إن كان المقصود بها هي الأجال القانونية أم الأجال الإتفاقية، أم الأجال القضائية وحسب الأستاذ وهاب حمزة الذي نتفق معه، فإن عمومية النص يسقط جميع الأجال سواء كانت إتفاقية قانونية أو قضائية ولا يهم إن كانت الديون عادية أو مشمولة برهن أو الإمتياز، تجارية كانت أم مدنية.[3]

بحيث تتجلى بوضوح الغاية من هذا المبدأ من ناحيتين، الأولى أن الأجل يقوم على الثقة التي منحها الدائن لمدينه وعليه إذ أفلس المدين إنهار الأساس الذي يقوم على الأجل فيجب أن يسقط.

والثانية أن الحكم بالإفلاس يقتضي تحديد مركز المفلس يوم شهر الإفلاس ومن الصعوبة بالإمكان البقاء على أجال الديون لما يقضيه ذلك مع إخراج أنصبتها في التوزيع لحلول أجالها مما يؤدي إلى تعقيد التصفية وإطالة أمدها لذلك كان لجميع أطراف التفليسة مصلحة واضحة من تسوية الديون المؤجلة.[4]

إذا كانت ديون المفلس مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الإفلاس فيجوز تحويله بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم (المادة 246/2من القانون التجاري).

فإذا كان الدين معلق على شرط واقف فلا يكون الدين قابلا للتنفيذ ويقوم وكيل التفليسة بعد إستئذان القاضي المنتدب بإخراج مقداره من أموال التفليسة وإيداعها الخزينة

---

[1]الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2]مرابطي غالية، دادي مريم، المرجع السابق، ص78/79.

[3]بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص227.

[4]نوال برنوس، المرجع السابق، ص123.

العامة، فإذا تحقق الشرط يحصل الدائن على الحصة المودعة بمقدار الدين أما إذا تخلف الشرط قسمت هذه الحصة على الدائنين الأخرين الذين تقرر إشتراكهم في التفليسة.

أما إذا كان الدين معلقا على شرط فاسخ فلا مانع من تنفيذ الإلتزام، ويحصل الدائن على مقدار الدين من أموال التفليسة بشرط ان يقدم كفيلا يلتزم برد الدين إذا تم فسخ العقد بسبب تحقق الشرط.[1]

كما نصت المادة 246في الفقرة 1:"يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين."[2]

مما يعني أنه بمجرد صدور حكم الإفلاس تسقط كل أجال الديون سواء كانت ذات طبيعة مدنية أو تجارية ،عادية أو ممتازة وسواء كانت أجال إتفاقية أو قانونية أو قضائية طالما أن أموال المفلس سوف تخضع للتصفية الجماعية حيث يترتب عن هذه القاعدة تحديد الديون تحديدا دقيقا قبل تواريخ الإستحقاق وهو ما يساهم في الإسراع من إجراءات التفليسة، يتقدم جميع الدائنين بمستنداتهم إلى قائمة الديون لتحقيقها والدخول في التفليسة.[3]

ثالثا: رهن جماعة الدائنين.

تنص المادة 254من القانون التجاري: "يقضي الحكم الناطق التسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول."[4]

إذن بمجرد صدور الحكم إما بالإفلاس أو بالتسوية القضائية يقيد وكيل التفليسة رهنا على جميع الأموال المدين الحاضرة والمستقبلية كضمان إستيفاء الدائن حقه من الأموال المحجوزة لهم بالأولوية على جميع من قد تنشألهم حقوق لدى المفلس بعد صدور الحكم.[5]

---

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص97.

[2] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3] طباع نجاة،بن هلال نذير، المرجع السابق، ص70.

[4] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[5] وفاء شيعاوي، المرجع نفسه، ص98.

تهدف هذه القاعدة إلى تدعيم قاعدة غل يد المدين عن إدارة أمواله، من خلال سحبها منه كما تهدف أيضا إلى تدعيم مبدأ المساواة بين الدائنين في إستيفاء ديونهم من خلال منعهم من التنفيذ عليها، ويشترط أن يتم الرهن وفقا لكل الإجراءات القانونية اللازمة لصحته وإنشاء أثاره في مواجهة جماعة الدائنين كالشهر والرسمية.

يكون من حق الدائنين المتصالحين إستيفاء حقوقهم من العقارات المرهونة لصالح الجماعة بالأولوية على الدائنين الجدد، وهم الدائنون اللاحقون على إجراء الصلح، والذين يكونو قد تغيبوا أو رفضوا التفاوض ثم تراجعوا بعد ذلك وصوتوا وحضروا الصلح. [1]

رابعا: وقف سريان فوائد الديون.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الأثر إلا أنه بالنظر إلى التشريعات المقارنة فإن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى وقف سريان فوائد الديون العادية أما الممتازة فلا يتوقف سريان فوائدها.

وللدائن أن ينظم إلى التفلسة بأصل دينه والفوائد له للغاية الحكم بشهر الإفلاس أما الفوائد التي بنتجها الدين بعد صدور الحكم فيطالب بها الدائن بعد إنتهاء التفليسة لأنها لا تسري في مواجهة جماعة الدائنين.[2]

وتشمل قاعدة وقف سريان الفوائد جميع الفوائد المستحقة على المدين المفلس بعد شهر الإفلاس، أما الفوائد المستحقة للمدين المفلس بعد شهر الإفلاس فلا يشملها تطبيق القاعدة ويستمر الوكيل المتصرف القضائي في المطالبة بها أثناء سير التفليسة.[3]

والحكمة من تحديد هذه القاعدة هي تحديد ديون التفليسة تحديدا نهائيا من أجل تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية ولولا وقف سريان الفوائد لاقتضى الأمر القيام بحسابات عديدة ومتعددة للفوائد الجارية ،إضافة إلى تحقيق المساواة بين الدائنين بعدم إفادة بعضهم ممن تستحقه لهم الفوائد من بطء الإجراءات التفليسة على حساب الأخرين.

---

[1] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص228.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص99.

[3] بن قراش كلثوم، أثار الإفلاس على حقوق الدائنين دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر، 2020 /2019، ص157.

وخاصة أن طاقة المفلس على إستثمار المبالغ المسلمة إليه تتوقف منذ الحكم بإعلان إفلاسه ولا يعود ثمة مبرر لأداء الفوائد عنها ووقف سريان الفوائد يحدد خصوم التفليسة بالحالة التي تكون عليها وقت صدور الحكم بالإفلاس ،إذ يتقدم كل دائن بأصل دينه وبالفوائد المستحقة عن هذا الدين في الفترة السابقة على صدور الحكم بإعلان الإفلاس، أما الإفلاس الفعلي فلا يعتد به، لأنه يؤدي إلى نشوء جماعة الدائنين وإلى إقرار مبدأ المساواة بينهم ،ولا يترتب عليه التصفية الجماعية لأموال المدين.[1]

المطلب الثاني: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين من غير جماعة.

تتمثل أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين من غير جماعة في الدائنين أصحاب الإمتياز الخاص تقع حقوق الإمتيازات الخاصة، على العقار وعلى المنقول وتتمثل أيضا على حقوق المتعاقدين قبل الإعلان بحكم الإفلاس بحيث تشمل الفسخ في بعض العقود.

الفرع الأول:أثار الإفلاس على الدائنين أصحاب الإمتيازات الخاصة.

قد تقع حقوق الإمتيازات الخاصة على العقار وقد تقع على المنقول:

أولا :الإمتياز الخاص الواقع على عقار.

إذا وجد بين الدائني التفليسة صاحب إمتياز خاص على عقار من عقارات المفلس كبائع العقار الذي يطالب بثمنه وبملحقاته فإن حقوقه في التفليسة هي حقوق مرتهن والعقار بنفسها التي حددها المشرع على الشكل التالي :

إذا جرى توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو أجريا في وقت واحد كان لأصحاب الإمتياز العقاري الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقى مستحقاتهم في توزيع الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين بشرط أن تكون ديونهم قد تم قبولها.[2]

أما إذ سبق توزيع ثمن المنقولات على توزيع ثمن العقارات فإن المقبولين من الدائنين الممتازين يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الإجمالية، ويظهر أثر هذه المشاركة بعد بيع العقارات بحيث لا يستحق أولئك الذين يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل

[1] نوال برنوس، المرجع السابق، ص124.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص71.

حقوقهم من ثمن العقارات سوى المقدار المستحق تبعا لمرتباتهم مع خصم المبالغ التي حصلوا عليها ضمن جماعة الدائنين العاديين وهذه المبالغ المخصومة تعود إلى جماعة الدائنين العاديين.[1]

ثانيا: الدائنون أصحاب الإمتياز الخاص الواقع على المنقول.

يمكن لبائع المعدات أو البضائع الذي لم يستوفي ثمنها من المشتري أن لا يسلمها لهذا الأخير بممارسة حق الحبس وطلب الفسخ القضائي للعقد كما يمكنه أيضا المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ وتكمل هذه الضمانات بمقتضى القانون المدني، بإعطاء البائع الذي سلم الشيء المبيع حق إسترداده والإمتياز عليه طالما بقي هذا الشيء محتفظا بذاتيه إلا أن القانون التجاري ،قد قرر التضحية ببعض حقوق البائع تجاه جماعة الدائنين.[2]

وتبرير هذه التضحية أن كل بائع بالدين يتحول إلى دائن بالدين المستحق الأداء بمجرد صدور الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية فإذا أمكن لبائع المنقولات الذين لم يستوفوا أثمنتها ممارسة حقوقهم بالأولوية على الأشياء المبيعة فسيؤدي ذلك للقضاء على الضمان الممنوح لجماعة الدائنين ،في أن الدائنين الذين منحوا المفلس إئتمانا بصفة أخرى إعتمدوا على ملاءته الظاهرة وبما أن حيازة المنقولات دليل تجاه الجميع على ملكيتها فمن المنطقي إذن أن يؤدي إنتقال الحيازة للمفلس أي فقدان البائع لهذه الضمانات وللبائع المنقول الحق في حبسه وكذلك الحق في فسخ البيع والحق في الإسترداد.[2]

1-الحق في الحبس.

وفقا لنص المادة 310من القانون التجاري فإن للبائع الذي لم يستلم ثمن الشيء المبيع الحق في الدفع بعدم التنفيذ والحق في حبس هذا الأخير، ويصبح الثمن بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس مستحق الأداء، ويمكن في هذه الحالة أن يطالب وكيل التفليسة البائع الذي قام بحبس الشيء المبيع بتنفيذ العقد إذا كان هذا في مصلحة جماعة

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص290/289.

[2] نوال برنوس، المرجع السابق، ص127.

الدائنين وكان بحوزته ما يكفي من مال لسداد ثمن الشيء المبيع [1] وهذا ما جاء في نص المادة 20 من القانون المدني: "مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق إمتياز عليه."[2]

2-حق الفسخ.

قد يحصل قبل إشهار الإفلاس أن يرفع البائع ضد المشتري دعوى فسخ البيع لأي سبب كان فإذا صدر الحكم بالفسخ عندئذ يعتبر العقد مفسوخا من تاريخ تقديم الطلب فالبائع يصبح إذن مالكا قبل إعلان الإفلاس والمفلس يغدو حائزا مؤقتا ملتزما برد الشيء وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 308 ويكون الإستيرداد في هذه الحالة مؤسس على ملكية الشيء بشرط أن يكون فسخ البيع بمقتضى حكم سابق على حكم إعلان الإفلاس والتسوية القضائية، أو تال لهذا الأخير بشرط ان يكون دعوى الفسخ قد رفعت قبله[3]، وفي الفقرة الثانية من نص المادة 308 أجاز المشرع فسخ البيع أو إقراره بعد صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية غير ان مباشرة الدائن لدعوى الإستيرداد أو دعوى الفسخ يكون قبل صدور الحكم أي رفع دعوى الفسخ والإستيرداد تكون قبل صدور الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية وعليه يجب أن تتحقق شروط الفسخ قبل حكم الإفلاس وتباشر الدعوى قبل الحكم[4].

3-حق الإمتياز و الإستيرداد.

لقد منعت او حرمت المادة 299من القانون التجاري بائع المنقول من تمسك تجاه جماعة الدائنين بالإمتياز وحق الإسترداد لأن جماعة الدائنين قد أخذو ما لملاءة الظاهرة للمفلس وإعتبروا أن الشيء المبيع الذي في حيازة المفلس المشتري يشكل جزء من ذمته المالية وعليه عند يستلم المشتري البضائع مثلا قبل الحكم بإفلاسه فإن جماعة الدائنين بمقتضى الحكم المعلن للإفلاس تمارس الحجز الجماعي على أموال المفلس ،وبالتالي يفقد البائع حقه في الإستيرداد والإمتياز الخاص على الشيء المبيع.[5]

---

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص72.

[2] الأمر رقم 75-58المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص291.

[4] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص243.

[5] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص73.

حسب نص المادة 307من القانون التجاري: "لا تجوز ممارسة حق الإمتياز ودعوى الفسخ وحق الإسترداد القائم لصالح بائع الأموال المنقولة ضد جماعة الدائنين إلا في حدود الأحكام."[1]

أ. إستيرداد البضائع والثمن.

يجوز إستيرداد البضائع التي فسخت بيعها قبل الحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس سواء كان هذا بحكم قضائي أو من جراء شرط فسخ إتفاقي وذلك مادامت هذه البضائع قائمة عينا كلها أو بعضها.(المادة 308من القانون التجاري).[2]

أما إذا كانت البضاعة ماتزال في الطريق أي خرجت من حوزة البائع ولم تسلم بعد للتاجر، فإن للبائع حق إستردادها وهذا ما يسمى(le stoppage Transitaire) وقد تعرضت إليه (المادة 309/1من التقنين التجاري).

أما الفقرة الثانية من نفس المادة قد منعت بائع المنقول من ممارسة حقه في الإستيرداد قبل وصولها شريطة أن يتم البيع بدون غش وبمقتضى قوانين أو سندات صحيحة.[3]

يجوز للبائع أن يحسب البضائع التي باعها ولم تكن قد سلمت للمدين او لم ترسل إليه ولا إلى شخص من الغير يعمل لحسابه.(310ق.ت)

يجوز إستيرداد ثمن البضائع أو بعضه إذا لم يدفع أو تسدد قيمته بورقة مالية او بمقاصة ضمن حساب جاريين المدين والمشتري. (313ق.ت)[4]

ب. إستيرداد الأوراق المالية.

يجوز إستيرداد الأوراق التجارية والمالية وغيرها من السندات والتي تكون غير مسددة القيمة وبحوزة المدين الذي حصل عليها من مالكها ليقوم بتحصيلها او لتخصيصها لسداد ديون معينة طبقا لنص(المادة 311ق.ت.ج).

---

[1] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص52.

[4] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص74.

حيث سمح نص المادة 311بإستيرداد الصكوك والسفاتج والسندات الإذنية...إلخ والتي تقدم للتحصيل فيفلس المدين قبل تحصيل قيمتها، وترفع دعوى الإسترداد ضد وكيل التفليسة من قبل مالك السند على أن تتوفر في الإسترداد الشروط التالية:

أن يكون الصك أو السند سلم من أجل تحصيله وليس نقلا لملكيته كتظهيره مثلا، وأن يتم قيده في حساب المدين قبل شهر إفلاسه.

أن يثبت طالب الإسترداد ملكيته للسند.

أن لا يكون السند قد فقد ذاتيته.

أن يكون السند سلم من أجل وفاء معين لديون بين مالك الصك والمدين.[1]

ت. إسترداد الودائع.

يجوز إسترداد البضائع المؤتمن عليها المدين سواء على سبيل الوديعة أو بقصد بيعها لحساب المالك، وذلك طالما هي قائمة عينا. [2]

ثالثا:إمتياز مؤجر العقار.

يقوم إمتياز مؤجر العقار على أساس أن له رهنا حيازيا ضمنيا على ما يؤثث به العقار المؤجر من أثاث ومنقولات، ويختلف إمتياز المؤجر عن إمتياز المرتهن حيازيا لمنقول من ناحية أن حيازة المنقول في الرهن الحيازي تنتقل للدائن المرتهن فيعرف دائنو المدين أن الدين الذي يثقل هذا المنقول لم يسدد بعد مادام هذا المنقول لم يعد لحيازة المدين بينما حيازة المنقولات في إمتياز المؤجر تظل بين يدي المستأجر فيكون دائنو المستأجر معذورين إذا لم يعرفوا هل سدد ما عليه من إيجار أولم يسدده. [3]

إن أساس قيام التاجر بنشاطه التجاري هو المحل التجاري فقد يكون مالكا لهذا المحل، أو قد يرتبط بعقد إيجار إذن فقد يكون المفلس مؤجر كما قد يكون مستأجر فإذا كان المفلس هو المؤجر فليس على المستأجر فسخ العقد لأن العلاقة التعاقدية مازالت

---

[1]بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص244/245.

[2]الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]نادية فضيل، المرجع السابق، ص52.

قائمة ويستطيع الإحتجاج بها في مواجهة الدائنين على أن يقوم بدفع قيمة الأجرة لوكيل التفليسة لا المفلس.[1]

أما إذا كان المفلس هو مستأجر العقار فإن الأمر معقد لأنه غالبا ما تكون قيمة إيجار المحل مرتفعة ،وبما أن الإفلاس يترتب عليه حلول أجال الديون فإن دين المؤجر يكون كبيرا وقد يستغرق ثمن جميع المنقولات الموجودة في المحل والتي يقع عليها إمتيازه الأمر الذي يضر بالمدين والدائنين إذ إستعمل المؤجر إمتيازه في التنفيذ على المنقولات والسلع والمعدات التجارية فتنخفض قيمة المحل التجاري.[2]

لهذا فقد حرم المشرع في المادة 278 من القانون التجاري المؤجر من إتخاذ إجراءات التنفيذ لمدة 3أشهر حتى يدبر وكيل التفليسة الأمر إلا أن الواقع العملي يجعل وكيل التفليسة عاجز عن تدبير الموارد المالية اللازمة خلال هذه الفترة القصيرة لتأدية قيمة الإيجار حتى نهاية عقد الإيجار.[3]

لقد قررت المادة 296الفقرة الأولى بأنه: "في حالة فسخ الإيجارات في المادتين 278 و279 المتقدمين يكون المالك إمتياز عن سنتين الأخيرتين من الأجرة المستحقة قبل الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية ،وعن السنة الجارية مقابل كل ما يخص تنفيذ الإجارة."[4]

وبالرجوع إلى المادة 296 من ق.ت :"وفي حالة عدم الفسخ فليس للمؤجر بعد إستيفاء كل الإيجارات المستحقة أن يطالب بسداد الإيجارات الجارية أو المستقبلية مادامت التأمينات التي كانت معطاة له لاتزال قائمة أو تلك التي أعطيت له منذ التوقف عن الدفع قد إعتبرت كافية". [5]

---

[1]معاشي سميرة، المرجع السابق، ص21.

[2]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص75.

[3]وفاء شيعاوي ،المرجع نفسه،ص76/75.

[4]برنوس نوال، المرجع السابق، ص127.

[5]الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني:أثار الإفلاس على حقوق المتعاقدين قبل الإعلان بحكم الإفلاس.

تتمثل أثار الإفلاس على حقوق المتعاقدين فيما يلي:

أولا: فسخ عقد الإيجار.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 278 من ق.ت والتي تنص على أنه: "يوقف لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ما يتخذ بناءا على طلب المؤجر من إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة المؤثثة بها الأماكن المؤجرة وذلك دون إخلال بأية إجراءات تحفظية أو ما يكون المؤجر قد إكتسبه قبل التسوية القضائية أو الإفلاس من حقوق في أن يستفيد حيازة الأماكن المرحلة."[1]

يكون للمالك إمتياز عن السنتين الأخيرتين من الأجرة المستحقة قبل الحكم بشهر الإفلاس وعن السنة الجارية مقابل كل ما يخص تنفيذ الإيجار كالتعويضات عن الأضرار التي حكمت له بها المحكمة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس.

وفي حالة عدم الفسخ فليس للمؤجر بعد إستيفاء كل الإيجارات المستحقة أن يطلب بسداد الإيجارات الجارية والمستقبلية مادامت التأمينات التي كانت معطاة له لاتزال قائمة أو تلك التي أعطيت لا منذ التوقف عن الدفع قد إعتبرت كافية .

وتقضي المادة 297من ق.ت أنه: "إذا يبعت المنقولات المؤثثة بها الأماكن المؤجرة ونقلت منها جاز للمؤجر ممارسة إمتيازه حسبما هو مقرر لحالة الفسخ طبقا المادة السابقة."[2]

ثانيا:عقد العمل.

لقد جاء في نص المادة 277 من ق.ت.ج: "يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة إستغلال مؤسسة التجارية والصناعية."[3]

يحتم ضمان إستمرار الإستغلال على الوكيل المتصرف القضائي إبقاء عقود العمل ونية هذا الأخير في ذلك تنتج في كثير من الأحيان عن أفعاله نفسها المتمثلة في

---

[1] الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص76.

[3] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

تسير عمال المؤسسة التجارية أو الصناعية وبدفع أجورهم فلا يترتب عليه إذن أن يعبر عن إرادته هذه تعبيرا صريحا وبالعكس يستلزم صرف العمال من الخدمة تعبيرا صريحا يصدر من الوكيل المتصرف القضائي علما بأن هذا الصرف له مبرر صحيح يتمثل في صدور الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية إلا أنه في حالة التسوية القضائية يتعين أن يصدر الصرف من طرف المدين وموافقة الوكيل المتصرف القضائي كل ذلك مع مراعاة مهلة الإفطار القانونية أو الإتفاقية.[1]

ثالثا: عقد التأمين.

حسب ما جاء في نص المادة 23من قانون التأمينات التي تنص على أنه:" إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها إبتداءا من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر(15)يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لإستنفاذ أجل التأمين والتي زال فيها الخطر.[2]

المبحث الثالث: جرائم الإفلاس.

إن البدء بقيام بأي نشاط تجاري يتعرض صاحبه إلى الحواجز والعوائق التي لا يعرف نتيجتها مالم يتحكم فيها، هذا ما يؤدي بشخص إلى الوقوع في دائرة يغمرها إرتباك وسوء تسيير بحيث يحدث ضغط على هذا شخص يجعله يقوم بأعمال تتصف بالجريمة من شأنها أن تؤدي به إلى الإفلاس كما أن هذه الجرائم يعقاب عليها لأنها تعد إعتداء في حقوق الدائنين خاصة وحقوق المجتمع عامة ويمكن إرتكابها من قبل الشخص المفلس أو غير المفلس كأقاربه أو مسيري شركات أو جماعة الدائنين.

[1] راشدراشد، المرجع السابق، 282/283.

[2] أمر رقم 95-07مؤرخ في 25جانفي سنة 1995، المتضمن القانون التأمينات، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: جرائم المرتكبة من قبل المفلس.

لم يقوم المشرع الجزائري بوضع نص صريح يعرف فيه الإفلاس بل ترك ذلك للإجتهادات فقهاء القانون، وإكتفى بذكر الأحكام المتعلقة بنظام الإفلاس إضافة إلى إجراءاته وعناصره...إلخ.

ومن بين عناصر الإفلاس تجريمه، الذي نحن بصدد تعرف عليه في مبحثنا هذا لأن المفلس عند عجزه يمكن أن يلجأ للقيام ببعض أفعال التقصيرية والتدليسية تتصف بصفة الجريمة التي يعاقب عليها القانون فافي الفرع الأول سنتناول جريمة التقصيرية أما الفرع الثاني الجريمة التدليسية.

الفرع الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير.

الإفلاس التقصيري هو الإفلاس الناتج عن خطأ أو إهمال فاحش، ويكون الإفلاس فيها راجع إلى تهور التاجر أو إستهتاره وسوء تصرفه، كأن يدفع إلى المعاملات ومضاربات غير محسوبة أو يخلط بين أموال المستثمرة في التجارة وأمواله الشخصية فيسرق نفسه ويبدد رأس ماله، ولا يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها.[1]

أولا: الركن المادي لجريمة الإفلاس التقصيرية.

إن المشرع الجزائري قسمة الإفلاس التقصيري إلى قسمين وهما:

الإفلاس التقصيري الذي يجب على المحكمة أن تقرر له عقوبة وقد حدده المشرع وحصره في المادة 370ق.ت ويسمى بالإفلاس التقصيري الوجوبي.

أما بالنسبة لثاني هو فرع التي يمكن للمحكمة أن تحكم وتقرر عقوبة على مرتكبه أو لا تحكم ويسمى بالإفلاس التقصيري الجوازي.

[1]علي محمد محمد الدروبي، الأثار السلبية لجرائم الإفلاس وطرق مجابهتها دراسة مقارنة بين نظام السعودي والقانون المصري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 6، العدد1، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة–السعودية،2023، ص686.

أ. الركن المادي للإفلاس التقصيري الوجوبي.

تكون المحكمة في هذه الصورة ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة وقد عددت المادة المادة 370 من القانون التجاري حالات التي تكون فيها في هذه الصورة وهي 7بنصها:"يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الأتية:

1-إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

2-إذا إستهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

3-إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو إستعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

4-إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.

5-إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الاصول.

6-إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارية.

7-إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.[1]

ب. الركن المادي للإفلاس التقصير الجوازي.

أما بالنسبة لجريمة الإفلاس التقصير الجوازي حدد المشرع الجزائري حالاته في المادة 371ق.ت:"يجوز أن يعتبر مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الأتية:

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير ان يتقاضى مقابلها شيئا.

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أو في بالتزاماته عن صلح سابق.

3-إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمس عشر يوما ،دون مانع مشروع.

4-إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جزء2، ط16، دار هومه،الجزائر، 2017، ص282/283.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير.

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير كاللآتي:

أ. الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي.

إن المشرع الجزائري قد حدد حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي فيكفي أن يقوم الفاعل بهذه الافعال حتى تقوم الجريمة دون اللجوء إلى الغش أو التدليس....إلخ. فركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ اذا وجب على المفلس الحرص وأخذ جميع التدابير للقيام بتسيير عمله.

ب. الركن المعنوي لجريمة التفليسة بالتقصير الجوازي.

أما في الحالات التفليس بالتقصير الجوازي فإنها كلها تكون بالتقصير فيكفي الخطأ الجزائي لوجود الجريمة مثل: عدم التصريح عن التوقف عن الدفع لدى كاتبة ضبط المحكمة خلال المواعيد القانونية أو عقد تعهدات بالغة الضخامة لحساب الغير ففي هذه الحالات مبدئيا لا يشترط المشرع الجزائري من حيث صياغته للمادتين عنصر العمد في إرتكابها. ففي حالات التفليس بالتقصير الركن المادي قرينة لإثبات الركن المعنوي ونفس الشيء كان موجودا في التشريع الفرنسي في قانون 67-563. [1]

ت-جزاء جريمة التفليس بالتقصير.

تعد جريمة التفليس بالتقصير من الجنح، لذلك حدد المشرع الجزائري في حق مرتكبه عقوبات نص عليها المشرع في المادة 383 من قانون العقوبات: "كل من ثبت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس المنصوص عليها في قانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25،000إلى200،000دج".[2]

كما يعاقب الشركاء في الإفلاس البسيط بنفس العقوبة المنصوص عليها في قانون أعلاه، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر.

---

[1] براشي مفتاح، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير من قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011 /2010، ص64.

[2] الامر رقم 75-59المتضمنةالقانون التجاري، المعدل والمتمم.

وفي حالة توقفت الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونوا بهذه الصفة وبسوء نية أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير إنتظام.[1]

الفرع الثاني:جرائم الإفلاس بالتدليس.

هو الإفلاس المقترن بالإحتيال أو التدليس بقصد الإضرار بالدائنين، فهو جريمة من جرائم الإفلاس العمدية إي التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا وهو إتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه، سواء بإنقاص أصواله بغير حق أو بزيادة خصومه أو بإخفاء الدفاتر التي تدل على وضعيته الحقيقية.[2]

أولا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس.

نجد أن المشرع الجزائري قد حدد صور الإفلاس بالتدليس في المادة 374ق.ت: "يعد مرتكبا التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو إختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس أقر بمديونية بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته". [3] إذا نستخلص أن المشرع الجزائري حصر ركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس في أفعال منصوص عليها في المادة 374 ق.ت تكون إما بإخفاء دفاتره أو قيامه بإختلاس أو في حالة تبديد قسم من أمواله، فمن قام بهذه الافعال يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس ،سنقدم شرح مبسط لهذه الأفعال.

1-الإخفاء.

يقصد به إبعاد الدفاتر ذاتها أو محتوياتها عن إطلاع الدائنين ويتحقق ذلك إما بإعدامها ذاتها أو محتوياتها كلها أو بعضها قبل التوقف عن الدفع أو بعده من أجل إستبعاد أثار العمليات التي قام بها ،وهو فعل ذو جريمة مستمرة فالقانون يعاقب على إخفاء وسائل الإثبات عمليات التاجر المفلس أو على إخفاء وضعيته المالية وحقيقة

[1]زايدي خالد، إلتزامات التاجر القانونية، منشورات دار خلدون، الجزائر، 2016، ص244.

[2]علي محمد، محمد الدروبي، المرجع السابق، ص686 /685.

[3]الامر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

أعماله، وفي هذه الواقعة يفترض مبدئيا إن التاجر كان قد مسك حساباته دون عليها عملياته لكنه لما وجد نفسه في توقف عن الدفع أخفاها عن أنظار الدائنين.[1]

2-الإختلاس.

الإختلاس في اللغة هو الأخذ في نعزو ومخاتلة، وخلس الشيء وإختلسه وتخلسه، إذا إستلبه وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع حذر، ونقل ابن منظور عن إبن عرفة في قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم} قال السارق عند العرب ،ما جاء مستترا إلى حرز فأخذ منها ما ليس له فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فإن تمنع بما في يده فهو غاصب.

والإختلاس عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية، الإختلاس بتعاريف متعددة يمكن استخلاصها من تعريفهم للمختلس وفيما يأتي أورد بعضها:

عند الحنفية: المختلس هو المختطف الشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهرا.

عند المالكية: الخلسة أن يأخذ الشيء مسارعا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الإستسرار.

عند الشافعية: المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غابة مع معاينة المالك.

عند الحنابلة: الإختلاس نوع من الخطف والنهب وإنما إستخفى في إبتداء إختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به.

يلاحظ بعد استعراض التعريفات السابقة إتفاقها على النقاط التالية: لابد في الإختلاس من كون المال منقولا الأخذ والهرب أو الخطف وهذا لا يكون إلا على مال منقول دون إشتراط الحرز أو النصاب وبدون إستعمال البطش أو القوة وأما ما ذكره بعض الفقهاء من أن الإختلاس فيه خفية في بدايته دون إنتهائه.[2]

[1] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص67.

[2] هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون-الجزائر، 2010، ص85/86.

3-التبديد.

يتحقق التبديد بالتصرف بالشيء كبيعه او هبته أو السماح بالتجاوز عليه دون وجه حق بما يعني إمكانية شموله للسلب أو الإيجاب ويرى البعض أن التبديد يتحقق بإسراف والتبذير، ويقدم مثالا على ذلك مدير البنك الذي يمنح قروضا للأشخاص يعلم بعدم جدية المشروعات المزمع إقامتها من قبلهم او بعدم قدرتهم على الوفاء بما في ذمتهم عند حلول الأجال، ولا نرى من جهتنا من ضرورة للتوسع في معنى التبديد ويمكن أن يكيف فعل المدير في المثال السالف على نحو أخر ،من قبيل ذلك إساءة إستعمال الوظيفة وفق المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد حيث لا يعقل أي يقدم المدير تلك المحاباة دون مقابل، وقد يسأل عن تزوير وربما يتم الإكتفاء بالجزاء التأديبي ويظهر الإستعمال بمظهر التبديد:

أ. الإستعمال المصحوب بنقص في جوهر المال وقيمته.

ب.الإستعمال الذي يخالف تخصص الممتلكات.

ت.الإستعمال المخالف لغائية الحق.[1]

4-الإقرار بديون ليست في ذمته.

يمكن للمدين المتوقف عن الدفع أن يلجأ للإحتيال عن طريق إقرار بدين ليس في ذمته أصلا بنية الغش وإلحاق ضرر بجماعة الدائنين ويكون هذا الإقرار في محراراته الرسمية أو ميزانيته بشرط أن يكون مكتوبا.

ثانيا: الركن المعنوي.

إن جريمة الإفلاس بالتدليس تعد من الجرائم العمدية بحيث يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي حالها مثل إلى حالة بالنسبة للجرائم العمدية فيجب أن يكون له قصد جنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة ،بمعنى ان المدين المتوقف عن دفع أنه على ذراية بشهر إفلاسه وأنه تم غل يده عن أمواله وأصبحت تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي ،نتيجة قيامه بأفعال سالفة ذكر.

[1]باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، طبعة1، بيرتي لنشر، الجزائر، ص2.

إضافة إلى القصد الجنائي العام إشترط المشرع الجزائري لقيام جرائم التفليس الشركات التجارية أن تتوفر لدى الجاني نية خاصة، وهي نية التدليس أو بمعنى أوضح نية الإضرار بالدائنين والقصد الجنائي الخاص هو الهدف أو الغاية التي يصبو الجاني إلى تحقيقها من وراء الأعمال التي يقترفها، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على القصد الجنائي الخاص من خلال م 379ق.ت.ج المتعلقة بالتفليس بالتدليس، إذا إشتراط توافر نية التدليس لدى الفاعل عند قيامه بأحد الأفعال الثلاثة المكونة لهذه الجريمة ،سواء إختلاس دفاتر الشركة أو تبديد أصولها أو الإقرار في ميزانيتها بديون وهمية.[1]

- **جزاء التفليس بالتدليس.**

برجوع إلى نص المادة 383 من قانون العقوبات يتضح لنا عقوبة مقررة في حق مرتكب الجريمة:" كل من ثبت مسؤولية لإرتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100,000دج الى 500,000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9مكرر 1من هذا القانون لمدة سنة 1على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2]، ويتم لصق ونشر حكم الإدانة بالإفلاس بالتدليس على نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، المتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول.[3]

ملاحظة:

يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير و التدليس بالعقوبات المنصوص عليها في مادة 383ق.ع، حتى ولو لم تكن لهم صفة تاجر.[4]

---

[1]طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجارية والتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتورة القانون العام في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015/2016، ص248.

[2]الامر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[3]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص145.

[4]الأمر رقم 66-156مؤرخ في 8جوان سنة 1966يتضمن قانون العقوبات، ج.ر 49، سنة 1966، معدل ومتمم.

المطلب الثاني:الجرائم المرتكبة من غير المفلس.

تتمثل الجرائم المرتكبة من غير المفلس في الأشخاص الذين يرتكبون جرائم متصلة بالتفليسة ويتمثلون هؤلاء الأشخاص في وكلاء التفليسة وأقرباء المدين والدائنون ومسيري الشركات.

الفرع الأول: جرائم وكيل التفليسة وجرائم الدائنين.

بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب من طرف المفلس وغيره هناك جرائم قد ترتكب من طرف وكيل التفليسة، كما أن هناك جرائم مرتكبة من طرف جماعة الدائنين.

أولا :جرائم وكيل التفليسة.

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون التجاري للجزاء الواجب تطبيقه على وكيل التفليسة في حالة إختلاسه أو تبديده للأموال التي وضعت بين يديه بسبب ممارسة مهامه في التفليسة. [1] إلا أنه بإعتبار أن وكيل التفليسة قد إئتمن على هذه الأموال إلى غاية إنتهاء إجراءات التفليسة وتوزيع الحقوق على الدائنين فإن أي تجاوز في القيام بالمهام المسندة إليه من شأنه تبديد هذه الأموال أو إختلاسها التصرف خارج صلاحياته مما يضر بجماعة الدائنين [2].وحسب ما جاء في نص المادة 376من ق.ع:"...يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.001إلى 100.000.دج.[3]

ثانيا: جرائم الدائنين.

نصت المادة 385من ق.ت:"تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380من قانون العقوبات على الدائن الذي إشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواء مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين."[4]

---

[1]راشد راشد، المرجع السابق، ص338.

[2]وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص149.

[3]الأمر رقم 66-156متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4]الأمر رقم 75-59متضمن قانون التجاري، المعدل والمتمم.

أن الدائن الذي تعهد بإعطاء صوته في نظير ميزة خاصة يعاقب على تعمده من وقت صدوره حتى ولو لم يعطي الدائن صوته أو لم يؤدي هذا الصوت إلى النتيجة المرجوة سبب عدم تصديق المحكمة، ولا يهم في تقرير العقوبة علم المفلس أو جهله بهذا التعهد كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض كما لا يهم نوع الميزة المتفق عليها أي سواء كانت مال أو مصلحة [1] كما تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت أنه قدم في التفليسة او التسوية القضائية بطرق التدليس ديونا وهمية، سواء بأنفسهم أو بواسطة أخرين، أي أن كل دائن يقدم بإسمه أو بإسم غيره ديونا وهمية، أو يبالغ في قيمة الدين بطريقة التدليس يعاقب عليه بعقوبة التفليس بالتدليس ويشترط في الدائن علمه بهذا الغش، أثناء إقراره بالدين الوهمي أو المبالغة في قيمة الدين ولا يهم في ذلك أن يكون هذا الغش قصد مصلحته، أو مصلحة المفلس أو مصلحة الغير.[2]

ولا يهم على المفلس أو جهله بهذا التدليس ولكن يشترط أن يكون التاجر المتوقف عن الدفع محكوما عليه بشهر الإفلاس لأن تقدم الدائنين في التفليسة يكون بعد شهر الإفلاس.[3]

الفرع الثاني:جرائم اقرباء المدين ومسيري الشركات.

تعد الجرائم التي ارتكابها المفلس سواء بالتدليس أو بالتقصير تضاف إليها جرائم مرتكبة من الغير والتي تتعلق بأقارب المدين وكذلك مديري الشركات وبالتالي سوف نتطرق إلى دراسة كل من جرائم أقرباء المدين ومسيري الشركات.

أولا: جرائم أقرباء المدين.

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 383 من ق.ت والتي نصت على أنه: "تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد

[1] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص150.

[2] مقلاتي مونة، الإفلاس والتسوية القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة–الجزائر، 2020/2021، ص116.

[3] وفاء شيعاوي، المرجع نفسه، ص151.

بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين، العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380من قانون العقوبات."[1]

تطبق عقوبات التفليس بالتدليس وفقا للمادة 382 من ق.ت على:

1-الأشخاص الذين يثبت أنهم اختلسوا المصلحة المدين أو أخفوا أو خبأ واكل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية.

2-الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية. ب طريقة التدليس ديون وهمية سواء بأسمهم أو بواسطة الأخرين.

3-الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية بإسم الغير أو بإسم وهمي وإرتكبوا أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 374 من ق.ت المتعلقة بالتفليس التدليس.[2]

نصت المادة 384من ق.ت على أنه:" عند الحكم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد المتقدمة تفصل المحكمة المعروض عليها الموضوع، ولو قضت بالإعفاء من التهمة:

1-تلقائيا في أن تضاف لجماعة الدائنين الأموال الحقوق أو الدعاوي التي أبعدت بطريقة التدليس

2-فيما يطلب من تعويضات عن الضرر.[3]

ثانيا: جرائم مسيري الشركات.

تعتبر جرائم التفليس من أخطر الجرائم التي تلحق بالشركة ،والإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها، إلا أن الجريمة تقوم متى إقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على تدليس أو تقصير بغية الإضرار لمصلحة الشركة والمتعاملين معها، وبالتالي فمتى إقترن الإفلاس بفعل من هذه الأفعال أطلق عليه إسم جريمة تفليس ،وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 383 و384 من ق.ع.ج، بحيث نصت على العقوبات المقررة لمرتكبي الأفعال وليس على الأفعال التي تعتبر داخلة في جريمة

[1] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[2] وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص151.

[3] الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، ذلك أن المشرع الجزائري ترك تحديد صورها لنصوص القانون التجاري في المواد 370الى 282ق.ت.ج[1]

أ. الركن المادي لجريمة التفليسة المرتكبة من طرفي مديري الشركات.

يتضمن الركن المادي لجريمة التفليس مجموع الأفعال المجرمة بنظر القانون التي من شأنها الإضرار بالمصلحة الشركة، إن هذه الأفعال تتسم بتكييف قانوني موحد بمعنى أن كل هذه الأفعال المذكورة في كل من المواد 378، 379 و380 من القانون التجاري الجزائري تعد جنحا. [2]

لقد نصت المادة 379من ق.ت على الأفعال التي تطبق فيها جريمة التفليس بالتدليس والتي جاءت بمايلي:"في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين لشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد إختلسوا بطريقة التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفو جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.[3]

وتجدر الإشارة أنه لا يكفي قيام المتهم بإختلاس أو إخفاء أو إتلاف حسابات ودفاتر الشركة بعد توقفها عن الدفع ليعاقب ،وإنما يجب أن يرتكب هذه الأفعال بقصد التدليس، اي أن تكون الغاية من وراء قيامه بهذه الأفعال هو إخفاء الوضعية المالية الحقيقية للشركة المتوقفة عن الدفع أو يهدف من خلال ذلك إلى تهريب جزء من أصولها أو خصومها وإخفاءه عن الدائنين أو وكيل التفليسة، أما إذا كان الإتلاف أو إخفاء أو عدم مسك الدفاتر التجارية بغير تدليس فيعتبر ذلك تفليسا بالتقصير.[4]

---

[1]سلماني جميلة، جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس –الجزائر، المجلد 5، العدد2، 2019، ص53.

[2]نبيهة بومعزة، مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 48،ديسمبر 2016، ص98.

[3]الأمر رقم 75–59المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[4]طريشي عبد الغني، المرجع السابق، ص218.

إن الملاحظ أن المشرع لم يبين إذا كان يقصد بالقائم بالإدارة المسير القانوني أو المسير الفعلي ،كما نص عليه في حالة تسديد ديون الشركة المفلسة التي يتحملها المسير القانوني والمسير الفعلي لأنه من مفهوم النصوص أن جريمة التفليس يخضع لها المسير سواء كان قانونيا أو فعليا حتى وإن لم يشر إليها المشرع صراحة وإنما نستشفها من عبارة في نص المادة 380 من ق.ت" على القائمين بالإدارة والمسيرين "حيث جاءت عامة دون تحديد.50.[1]

أما الأشخاص المعاقبون بعقوبة التفليس بالتقصير فهم:

ث-إستهلك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية .

ج-او قام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق ،أو إستعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال.

ح-او قام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

خ-أو جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقبلا.

د- أو إمسك أو أمر بإمساك حسابات الشركة بغير إنتظام ،ويأخذ هذا الفعل عدة الصور منها إنعدام الحسابات وإخفائها واستبدالها ومسك حسابات خيالية.[2]

ب. الركن المعنوي لجريمة التفليس المرتكبة من طرفي مسيري الشركات.

أصبح الركن المعنوي مفترضا في هذه الجرائم وهذا حرصا من المشرع الجزائري لحماية الغير المتعامل مع الشركة متى إدعى مرتكب السلوك الجرمي حسن النية فمسألة

[1] نبيهة بومعزة، المرجع السابق، ص97/98.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الحزائر، 2010، ص226.

الإفتراض هي تقنية من المشرع لمواجهة تطور هذه الجرائم ومسايرة منه لركب التطور الحاصل في إرتكابها خاصة في ظل التطور الحاصل في علم الإجرام.[1]

1-الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتدليس.

يتمثل القصد العام في جريمة التفليس بالتدليس هو علم المسير بأركان الجريمة وتوجه إرادته إلى الإضرار بمصلحة الشركة، أما القصد الخاص فهو تشبه بالإضرار بالشركة والغاية من وراء فعله، لغش والتحايل على الدائنين قصد تهريب أموال الشركة المتوقفة عن الدفع، والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها، مما يؤدي إلى الإنتقاص من ضمان إستيفاء حقوقهم المترتبة في ذمة الشركة.[2]

2-الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير.

فلا يتطلب وجود تدليس أو غش من المسير بل يكفي تواخر الخطأ، فمعناه هو وجود تدهور وعدم حزم ،كالخروج من الواجبات والإخلال بالإلتزام القانوني ويقوم أيضا على خطأ عدم الإحتياط.[3]

---

[1] جحنيط خديجة، حداد عيسى، الركن المعنوي لجرائم تسيير شركات المساهمة على ضوء المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-08، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عنابة، الجزائر، المجلد7، العدد1، جوان 2022، ص1109.

[2] سلماني جميلة، المرجع السابق، ص57.

[3] نبيهة بومعزة، المرجع السابق، ص101.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الثاني أن هناك الأثار نتيجة شهر الإفلاس بالنسبة للمدين والدائن، فبخصوص أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين فيوجد قبل صدور الحكم تتمثل في فترة التي بين توقف عن الدفع وصدور حكم شهر التي تتميز بالشك والريبة في إلحاق ضرر بالدائن وهي تصرفات باطلة سواء كان بطلان الوجوبي أو بطلان الجوازي أما بالنسبة لبعد حكم شهر الإفلاس تتمثل في ذمة المدين حيث يتم غل يده عن إدارة أمواله وتترك تحت تصرف وكيل التفليسة والأثار المتعلقة بشخص المدين حيث يتم حرمانه من بعض الحقوق وتقييد حريته، وبخصوص الأثار المطبقة على جماعة الدائنين فإنها تتمثل في وقف الدعاوي الفردية وسقوط أجال الديون ووقف سريان الفوائد إضافة الى رهن جماعة الدائنين ،فهذه الأثار هي التي تعزز الإئتمان التجاري.

إضافة إلى الأثار التي تم ذكرها تجدر الإشارة إلى وجود جرائم متعلقة بنظام الإفلاس فيوجد جرائم مرتكبة من قبل المفلس وجرائم مرتكبة من غير المفلس وكلاهما جرائم يعاقب عليها القانون .

خاتمة

خاتمة

لقد تناولنا من خلال عرضنا في هذا الموضوع المتواضع الذي نستلخص في نهايته إلى أن نظام الإفلاس هو نظام خاص بفئة التجار ،ومصدر قواعده هو القانون التجاري بحيث يقوم على الثقة الإئتمان بين التجار، وعلى السرعة في المعاملات التجارية، كما جعل المشرع قواعد الإفلاس في مجملها على أنها قواعد قانونية آمرة، ويعتبر نظام الإفلاس من الأنظمة القانونية التي تطبق على التاجر الذي إمتنع عن دفع ديونه المستحقة، بحيث يتضمن هذا النظام مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من المفلس الذي خان الإئتمان التجاري، وبناءا على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

تعرضنا من خلال الفصل الأول إلى أن الغاية من تشريع نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري هو حماية الإئتمان الذي يحقق المصلحة.

يعد نظام الإفلاس و التسوية القضائية نظاما تجاريا، يهدف إلى تصفية أموال المدين التاجر تصفية جماعية متى توقف عن دفع ديونه التجارية.

يشترط لشهر الإفلاس توفر شروط موضوعية تتمثل في وجوب أن يكون المدين تاجرا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص ، ومتوقف عن الدفع، وتوفر كذلك شروط شكلية تمثلت في وجوب صدور حكم الإفلاس من المحكمة المختصة مع تحديد الإختصاص النوعي والمحلي .

إن نظام الإفلاس و التسوية القضائية يقوم على التصفية الجماعية لأموال المدين و تقتضي هذه العملية العديد من الإجراءات يقوم بها أشخاص التفليسة، والتي تتم بحصر أموال وديون المدين المفلس، و توزيعها على الدائنين كل بحسب رتبته.

يجوز طلب شهر الإفلاس من المدين أو الدائنين بإعتبارهم أصحاب المصلحة، او من المحكمة من تلقاء نفسها، أو النيابة العامة، و يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في الحكم بكافة طرق الطعن.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصنا فيه أثار حكم شهر الإفلاس، بحيث نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أثار حكم شهر الإفلاس منها ما يتعلق بالمدين ومنها ما ينصب على جماعة الدائنين، فالأثار المتعلقة بالمدين هي الأثار الناتحة قبل صدور الحكم، فكل التصرفات التي أبرمها المفلس في هذه الفترة تخضع لعدم النفاذ في

مواجهة جماعة الدائنين، سواء عدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي، أما بالنسبة لأثار الإفلاس بعد صدور الحكم تتمثل في غل يد المدين وسقوط الحقوق السياسية، مع تقرير الإعانة المالية للمفلس .

أما فيما يتعلق بأثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين فهنا الإفلاس يؤدي إلى رهن كل أموال المفلس إلى جماعة الدائنين، كما يؤدي كذلك إلى وقف الدعاوى والإجراءات الفردية، وسقوط اجال الديون، ورهن جماعة الدائنين، ووقف سريان فوائد الديون. أما بالنسبة للدائنين أصحاب الإمتيازات الخاصة فيخول الإمتياز الخاص لصاحب الحق على مال معين من أموال المدين سواء كان منقول أو عقار، كما تنصب هذه الأثار على أصحاب الحقوق من حق الفسخ، حق الحبس، حق الإمتياز والإسترداد.

وإختتمنا موضوع بحثنا بجرائم الإفلاس، حيث نص المشرع الجزائري على جرائم الإفلاس في القانون التجاري ولا يعتبر الإفلاس جريمة إلا إذا كان بالتقصير او بالتدليس، كما تقع جرائم الإفلاس من المفلس وقد تقع من غير المفلس كأقرباء المدين وجماعة الدائنين ووكيل التفليسة و مسيري الشركات، كما حدد المشرع لكل جريمة عقوبة في قانون العقوبات.

برغم من أن المشرع الجزائري وضع أهمية كبيرة لنظام الإفلاس و التسوية القضائية إلا أنه لم يتطرق إلى وضع تعريف خاص له، و إنا قام بتنظيم أحكامه من خلال المواد 215 إلى 388 من قانون التجاري الجزائري .

وبهذا الصدد فإننا نقترح بعض التوصيات على المشرع التي تمثلت فيما يلي:

1- وضع تعريف خاص و محدد بالإفلاس و التسوية القضائية .

2- إن المشرع الجزائري لم يتحدث صراحة عن الإئتمان التجاري ولم يخصص له مواد، فمن المستحسن أن يكون هناك قواعد خاصة بالإئتمان التجاري في التعديلات اللاحقة .

3- من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ أن المشرع يقوم بربط الإفلاس بالتسوية القضائية في القانون التجاري، فيا حبذا أن يكون هناك باب خاص بكل نظام سواء الإفلاس أو التسوية القضائية على إعتبار أن لكل واحد منهما خصوصيته .

4- تغير مصطلح وكيل التفليسة في النصوص القانونية وتوظيف مصطلح الوكيل المتصرف القضائي .

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

القرآن الكريم:
سورة النساء الآية 58

السنة النبوية:
أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج2، دار إبن كبير، اليمامة، بيروت، لبنان1987

ثانيا:قائمة المراجع
أولا:الكتب:

1) إلياس نصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري، الجزء(6)"الصلح الواقي والإفلاس(1)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، سنة2008
2) راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة5 ديوان المكبوتات الجامعية، قسنطينة، سنة2005
3) وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة(3)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،08 /2017
4) راشد راشد،(الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري)، الطبعة7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 02/2019
5) نادية فوضيل،(الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري)، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة النشر
6) خالد بيوض، قانون الإفلاس في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجبزائر، أوت 2022
7) بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر،2020

8) زايدي خالد، إلتزامات التاجر القانونية، منشورات دار خلدون، الجزائر، 2016
9) باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، طبعة1، بيرتي لنشر، الجزائر
10) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جزء2، ط16، دار هومه،الجزائر، 2017
11) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الحزائر، 2010
12) هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة إبن خلدون–الجزائر، 2010
13) محمد السيد الفقي، القانون التجاري الإفلاس– العقود التجارية عمليات البنوك، القسم(1)الإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعتى الإسكندرية وبيروت العربية، سنة 2005

ثانيا: النصوص القانونية:

1) الأمر رقم 66–156المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،ج،ر ، ع 49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966
2) الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم،ج.ر ،ع 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975
3) الأمر رقم 75–59المؤرخ في 26–09–1975المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 22–09 المؤرخ في 05 ماي 2022 ،ج.ر، ع 32 الصادرة بتاريخ 07 ماي 2022.
4) قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المعدلة المتمم، ج.ر ،ع 21 ، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008
5) الامر رقم 96–23 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ع 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو لسنة 1996.

6) قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فبراير سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم22-13المؤرخ في 12 جويلية 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم، ج.ر ،ع 48 ، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022

7) أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، المتضمن القانون التأمينات، المعدل والمتمم،

ثالثا :المجلات :

1) بارودي المختار، التوقف عن الدفع كأساس الإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الحزائر ،ع 02 ، سنة 2021

2) عمارة براهيم، محمد باينة، دور الوكيل المتصرف القضائي في التسوية القضائية في القانون الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة

3) مراد عمراني، غل يد المدين كأحد الأثار المالية لحكم شهر الإفلاس، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر ، م 2 ن ع1، سنة 2018

4) حمو نسيبة إبراهيم، حماية الإئتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق ، م 10 ، ع 28 ن سنة 2008

5) شبري عزيزة، مناصرية حنان، أثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،معسكر، الجزائر ، ع 46 ، سنة 2017

6) طباع نجاة، بن هلال نذير، فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية-الجزائر،م 6، ع 1 ، جوان 2021

7) سلماني جميلة، جريمة التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،الجزائر، م 5، ع2 ، سنة 2019

8) نبيهة بومعزة، مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر ، ع 48 ، ديسمبر 2016

9) جحنيط خديجة، حداد عيسى، الركن المعنوي لجرائم تسيير شركات المساهمة على ضوء المرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-08، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عنابة، الجزائر ، م7 ،ع 1 ، جوان 2022

10) علي محمد محمد الدروبي، الأثار السلبية لجرائم الإفلاس وطرق مجابهتها دراسة مقارنة بين نظام السعودي والقانون المصري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 6، العدد1، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-السعودية،2023

رابعا: الرسائل والمذكرات:

أولا : رسائل الدكتورة

1) سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 27/02/2017

2) بن قراش كلثوم، أثار الإفلاس على حقوق الدائنين دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس، الجزائر، 2020 /2019

3) طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجارية والتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتورة القانون العام في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015/2016

ثانيا : رسائل الماجستير

1) على الإئتمان ودوره في إدارة المخاطر الإئتمانية وتعزيز عمليات التمويل، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المصاريف والتأمين، كلية الإقتصاد –قسم المصاريف والتأمين، جامعة دمشق، سوريا، 2014/2015

2) نوال برنوس، شروط الإفلاس شركات الأشخاص والأثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،2013/2014

3) عمر موسى أحمد الشيول، أثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، الرسالة إستكمال المطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015

4) معاشي سميرة،(أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين)، رسالة ماجستير العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر –باتنة، 2004/2005.

5) براشي مفتاح، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير من قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011 /2010

ثالثا : رسائل الماستر

1) سعولي صارة، رميلة كهينة، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2015

2) مرابطي غالية، دادي مريم، حماية الإئتمان التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019/2020

رابعا: المحاضرات

1) الياس بروك، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري القيت على طلبة سنة ثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945، قالمة، الجزئر، 2019/2020

2) راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري القيت على طلبة سنة ثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر

3) عثماني مرابط حبيب، محاضرات في نظام الإفلاس والتسوية القضائية القيت على طلبة سنة ثالثة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/2022

4) مقلاتي مونة، الإفلاس والتسوية القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة–الجزائر، 2020/2021

الفهرس

مقدمة..... 6

الفصل الاول..... 5

المبحث الاول : مفهوم الائتمان التجاري ونظام الافلاس. 7

المطلب الاول: تعريف الإئتمان التجاري وعناصره..... 7

الفرع الأول: تعريف الإئتمان التجاري......8

أولا: التعريف اللغوي......8

ثانيا: التعريف الإصطلاحي......8

الفرع الثاني : عناصر الإئتمان التجاري......9

أولا: عنصر الثقة......9

ثانيا: عنصر العقد والزمن 9

المطلب الثاني: تعريف نظام الإفلاس......10

الفرع الأول: تعريف إفلاس لغة. 10

أولا: التعريف القانوني......11

ثانيا: التعريف الفقهي......11

المبحث الثاني: شروط الإفلاس. 12

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفلاس......12

الفرع الأول: تحقق صفة التاجر......13

أولا : الشخص الطبيعي......13

يطبق نظام الإفلاس والتسوية القضائية على الأشخاص الطبيعين الذين يكتسبون صفة التاجر دون تحديد فئات أخرى. ..13

ثانيا: الشخص المعنوي......15

يطبق نظام الإفلاس والتسوية القضائية على الأشخاص المعنوية، المذكورة في مادة 49ق.م إضافة إلى هذا إشتراط المشرع ج أن يطبق نظام الإفلاس على الأشخاص الذين يكتسبون صفة التاجر.....15

المطلب الثاني: الشروط الشكلية. 19

أولا: المحكمة المختصة......19

الفهرس

ثانيا: طلب شهر الإفلاس.....22

ثالثا: المحكمة. 24

رابعا: النيابة العامة. 25

الفرع الثاني: حكم شهر الإفلاس وطرق الطعن فيه.....26

اولا: حكم شهر الإفلاس. 26

1-مضمون حكم شهر الإفلاس. 26

2-نشر حكم نظام الإفلاس. 27

ثانيا: طرق الطعن في حكم الإفلاس. 28

1-المعارضة. 28

2-الإستئناف. 29

ثالثا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة. 29

المبحث الثاني: إدارة التفليسة. 29

المطلب الأول: أشخاص التفليسة. 30

الفرع الأول: الأشخاص القضائيين. 30

1-القاضي المنتدب. 30

2-المحكمة المختصة. 32

3-النيابة العامة. 33

الفرع الثاني:الأشخاص غير قضائيين. 34

أولا: المدين المفلس. 34

ثانيا: الوكيل المتصرف القضائي. 35

ثالثا: جماعة الدائنين. 41

المطلب الثاني: إجراءات التفليسة. 43

الفرع الأول: حصر أموال المفلس وإدارتها. 43

أولا: وضع الأختام. 43

ثانيا: الجرد 44

ثالثا : إدارة أموال المفلس. 45

الفهرس

الفرع الثاني: حصر ديون المدين. 46

أولا: تقديم الديون. 47

ثانيا: تحقيق الديون وقبولها. 47

1. في حالة تحقيق الديون. 48

2. في حالة قبول الديون. 48

ملخص الفصل الأول. 50

الفصل الثاني : مظاهر الإئتمان التجاري 51

المبحث الأول: أثار الحكم بشهر الإفلاس على المدين. 53

المطلب الأول: أثار قبل الحكم بشهر الإفلاس (فترة الريبة). 53

الفرع الأول: البطلان الوجوبي. 53

أ- شروط عدم نفاذ الوجوبي. 54

ب-حالات عدم النفاذ الوجوبي. 55

تتمثل حالات تنفيذ الوجوبي في : 55

أ- شروط البطلان الجوازي. 56

ب-الحالات القابلة للبطلان الجوازي. 56

المطلب الثاني :أثار بعد الحكم يشهر الإفلاس. 57

الفرع الأول: الأثار المتعلقة بذمة المدين. 57

إن جوهر الأساسي الحكم يتمثل في غل يد المدين عن ذمته وإدارة أمواله وذلك حماية لدائنيه. 57

أولا: غل يد المدين عن إدارة أمواله. 57

ثانيا: طبيعة غل يد المدين. 58

رابعا: نطاق غل اليد. 58

الفرع الثاني: الأثار المتعلقة بشخص المدين. 62

أولا: مصلحة المدين. 63

ثانيا: لغير مصلحة المدين. 64

المبحث الثاني: أثار حكم شهر الإفلاس على الدائنين. 65

المطلب الأول: أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين. 65

الفهرس

الفرع الأول: جماعة الدائنين. 65

أولا: تعريف جماعة الدائنين. 65

ثانيا: تركيب جماعة الدائنين. 66

ثالثا: شروط تكوين جماعة الدائنين. 67

الفرع الثاني: الأثار المترتبة بشهر الإفلاس على جماعة الدائنين. 68

أولا: وقف الدعاوى والإجراءات الإنفرادية. 68

ثانيا:سقوط أجال الديون. 70

ثالثا: رهن جماعة الدائنين. 71

رابعا: وقف سريان فوائد الديون. 72

المطلب الثاني: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين من غير جماعة. 73

الفرع الأول:أثار الإفلاس على الدائنين أصحاب الإمتيازات الخاصة. 73

أولا :الإمتياز الخاص الواقع على عقار. 73

ثانيا: الدائنون أصحاب الإمتياز الخاص الواقع على المنقول. 74

ثالثا:إمتياز مؤجر العقار. 77

الفرع الثاني:أثار الإفلاس على حقوق المتعاقدين قبل الإعلان بحكم الإفلاس. 79

أولا: فسخ عقد الإيجار. 79

ثانيا:عقد العمل. 79

ثالثا: عقد التأمين. 80

المبحث الثالث: جرائم الإفلاس. 80

المطلب الأول: جرائم المرتكبة من قبل المفلس. 81

الفرع الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير. 81

أولا: الركن المادي لجريمة الإفلاس التقصيرية. 81

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير. 83

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير كاللآتي: 83

الفرع الثاني:جرائم الإفلاس بالتدليس. 84

أولا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس. 84

الفهرس

ثانيا: الركن المعنوي......86

الفرع الأول: جرائم وكيل التفليسة وجرائم الدائنين......88

أولا :جرائم وكيل التفليسة......88

ثانيا: جرائم الدائنين......88

الفرع الثاني:جرائم اقرباء المدين ومسيري الشركات......89

أولا: جرائم أقرباء المدين......89

ثانيا: جرائم مسيري الشركات......90

ملخص الفصل الثاني: 94

خاتمة 95

القرآن الكريم:.....99

السنة النبوية: 99

ثانيا:قائمة المراجع.....99

أولا:الكتب: 99

ثانيا: النصوص القانونية:.....100

ثالثا :المجلات : 101

رابعا: الرسائل والمذكرات: 102

أولا : رسائل الدكتورة.....102

ثانيا : رسائل الماجستير.....103

رابعا: المحاضرات 104

ملخص

نستخلص من بحثنا هذا أن أساس الإئتمان التجاري يتجلى في عنصر الثقة الموجود بين فئات التجار وللمحافظة على إستقرار المعاملات التجارية أوجد المشرع الجزائري ضمانات مختلفة التي يمكن طلبها عند منح الإئتمان للمدين، كما أن المشرع وضع أليات لتعزيز الإئتمان وتقويته كنظام الإفلاس الذي يعد دعامة ضرورية لحمايته فهو نظام يتعلق بفئة التجار الذين فشلو في تنفيذ إلتزاماتهم ،فهو يطبق أثار على المدين بحيث ترفع يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها وفقا للإجراءات منصوص عليها وأثاب مطبقة في حق جماعة الدائنين بغية تحقيق المساواة بينهما•

كما أن المشرع الجزائري وضع عقوبات في حق مرتكبي جريمة الإفلاس سواء كانت مفتعلة من قبل تاجر أو من غيره فقد وضع المشرع عقوبات صارمة وهي نوعان :عقوبة الأصلية تتمثل في الحبس والغرام وعقوبات تكميلية تتمثل في حرمان من ممارسة حقوق مدنية وسياسية•

Our research findings indicate that the foundation of commercial credit is manifested in the element of trust between merchants. To maintain the stability of commercial transactions, the Algerian legislator has established various guarantees that can be requested when granting credit to the debtor. Additionally, the legislator has implemented mechanisms to enhance and strengthen credit, such as the bankruptcy system, which serves as a necessary pillar for its protection. This system specifically applies to merchants who have failed to fulfill their obligations, imposing consequences on the debtor by removing their control and disposition over their assets, in accordance with specified procedures, while ensuring the interests of creditors and striving for equality between them.

Furthermore, the Algerian legislator has prescribed penalties for individuals who commit the crime of bankruptcy, whether it is intentional on the part of a merchant or otherwise. The legislator has established strict penalties, which can be categorized into two types: primary penalties, including imprisonment and fines, and ancillary penalties, such as the deprivation of civil and political rights.